



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2004/10
18 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة المعقودة في بوينس آيرس
في الفترة من ٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الجزء الأول: المداولات المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	١٢- ١	أولاً - افتتاح الدورة..... (البند ١ من جدول الأعمال)
٦	٢	ألف - بيان رئيس المؤتمر في دورته التاسعة.....
٦	٣	باء - انتخاب رئيس المؤتمر في دورته العاشرة.....
٦	٦- ٤	جيم - بيان الرئيس.....
٧	٨- ٧	دال - كلمات الترحيب.....
٧	١١- ٩	هاء - بيان الأمانة التنفيذية.....
٨	١٢	واو - بيانات أخرى.....
٩	٥٣- ١٣	ثانياً - المسائل التنظيمية..... (البند ٢ من جدول الأعمال)
٩	١٥- ١٣	ألف - حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.....
٩	١٧- ١٦	باء - اعتماد النظام الداخلي.....
٩	٢٦- ١٨	جيم - إقرار جدول الأعمال.....
١٤	٢٨- ٢٧	دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....

المحتويات (تابع)

الصفحة الفقرات

ثانياً - (تابع)

١٥	٣٠-٢٩ قبول المنظمات بصفة مراقب	هاء -
١٥	٣٩-٣١ تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين	واو -
١٧	٤١-٤٠ موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف	زاي -
١٨	٤٣-٤٢ الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩	حاء -
١٨	٤٥-٤٤ اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض	طاء -
١٨	٥٢-٤٦ الحضور	ياء -
٢٢	٥٣ الوثائق	كاف -
٢٢	٦٥-٥٤ تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما	ثالثاً -
		(البند ٣ من جدول الأعمال)	
٢٢	٥٩-٥٤ تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	ألف -
٢٣	٦٥-٦٠ تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ	باء -
٢٣	٩٣-٦٦ استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية	رابعاً -
		(البند ٤ من جدول الأعمال)	
٢٣	٧٠-٦٦ الآلية المالية للاتفاقية	ألف -
٢٤	٧٤-٧١ البلاغات الوطنية	باء -
٢٥	٧٧-٧٥ بناء القدرات	جيم -
٢٥	٧٩-٧٨ تطوير التكنولوجيات ونقلها	دال -
٢٥	٨١-٨٠ تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية	هاء -
٢٦	٨٥-٨٢ المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً	واو -
٢٧	٨٧-٨٦ قضايا تتعلق باستخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة	زاي -
٢٧	٨٩-٨٨ المادة ٦ من الاتفاقية	حاء -
٢٧	٩٣-٩٠ مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف	طاء -
٢٨	 ترك بند جدول الأعمال معلقاً ^(١)	خامساً -
		(البند ٥ من جدول الأعمال ترك معلقاً)	

(١) انظر الفقرة ٢٦ أدناه.

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢٨	سادساً - الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو..... (البند ٦ من جدول الأعمال)
٢٨	ألف - ترك بند جدول الأعمال معلقاً ^(٢)
٢٨	باء - مسائل تتصل بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو: الأعمال التحضيرية.....
٢٩	جيم - مسائل تتصل باستخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.
٣٠	دال - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.....
٣١	سابعاً - تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة..... (البند ٧ من جدول الأعمال)
٣٤	ثامناً - تبادل الآراء بشأن أنشطة اتفاقية تغير المناخ المتصلة بترتيبات الاجتماعات الحكومية الأخرى..... (البند ٨ من جدول الأعمال)
٣٤	ألف - المؤتمر الدولي لاستعراض السنوات العشر لتنفيذ برنامج عمل بربادوس.....
٣٤	باء - المؤتمر العالمي للحد من الكوارث.....
٣٤	جيم - الدورة الرابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة.....
٣٦	تاسعاً - المسائل الإدارية والمالية..... (البند ٩ من جدول الأعمال)
٣٦	ألف - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢.....
٣٦	باء - أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....
٣٦	جيم - إجراء لتعيين أمين تنفيذي.....
٣٦	عاشراً - الجزء الرفيع المستوى: الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية..... (البند ١٠ من جدول الأعمال)
٣٦	ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى.....
٣٩	باء - أفرقة المناقشة لتبادل الآراء بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود.....

(٢) انظر الفقرة ٢٦ أدناه.

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٤١	١٣٩-١٣٧ حادي عشر - بيانات المنظمات التي تحظى بمركز مراقب (البند ١١ من جدول الأعمال)
٤١	١٣٧ ألف - بيانات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
٤١	١٣٨ باء - بيانات المنظمات الحكومية الدولية
٤١	١٣٩ جيم - بيانات المنظمات غير الحكومية
٤٢	١٤٠ ثاني عشر - مسائل أخرى (البند ١٢ من جدول الأعمال)
٤٢	١٤٥-١٤١ ثالث عشر - اختتام الدورة (البند ١٣ من جدول الأعمال)
٤٢	١٤١ ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة
٤٢	١٤٢ باء - الإعراب عن الامتنان للبلد المضيف
٤٢	١٤٥-١٤٣ جيم - اختتام الدورة

المرفقات

المرفق

٤٣	الأول - موجز للمناقشات التي جرت في أفرقة المناقشة بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود من إعداد رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة
٤٨	الثاني - الحلقة الدراسية للخبراء الحكوميين
٤٩	الثالث - استنتاجات بشأن تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف
٥١	الرابع - القرار ١/م أ-١٠ - الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية الأرجنتين وسكان مدينة بوينس آيرس
٥٢	الخامس - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩
٥٣	السادس - المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف
٥٩	السابع - الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة

الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة

لأسباب عملية، يصدر الجزء الثاني من هذا التقرير في إضافتين (Add.1 و Add.2)

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

FCCC/CP/2004/10/Add.1

المقرر

- ١/م-أ-١٠ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة
- ٢/م-أ-١٠ بناء القدرات من أجل البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)
- ٣/م-أ-١٠ بناء القدرات من أجل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
- ٤/م-أ-١٠ أعمال فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً
- ٥/م-أ-١٠ تنفيذ نظام المراقبة العالمية للمناخ
- ٦/م-أ-١٠ تطوير التكنولوجيات ونقلها
- ٧/م-أ-١٠ حالة وسبل تعزيز تنفيذ برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية
- ٨/م-أ-١٠ توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية
- ٩/م-أ-١٠ تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية
- ١٠/م-أ-١٠ مواصلة الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية
- ١١/م-أ-١٠ المسائل الإدارية والمالية

FCCC/CP/2004/10/Add.2

- ١٢/م-أ-١٠ الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة
- ١٣/م-أ-١٠ إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو
- ١٤/م-أ-١٠ الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه
- ١٥/م-أ-١٠ إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
- ١٦/م-أ-١٠ القضايا المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو
- ١٧/م-أ-١٠ النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو
- ١٨/م-أ-١٠ قضايا تتصل بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١ - عُقدت الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليها فيما بعد بلفظ "الاتفاقية")، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية، في مركز مؤتمرات لا رورال في بوينس آيرس بالأرجنتين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وافتتح الدورة السيد مامادو هوناديا، (بور كينا فاسو)، وهو نائب رئيس المؤتمر في دورته التاسعة، وذلك نيابة عن رئيس المؤتمر في دورته التاسعة، السيد ميكولوس بيرساني، وزير البيئة والمياه في هنغاريا.

ألف - بيان رئيس المؤتمر في دورته التاسعة (البند ١(أ) من جدول الأعمال)

٢ - لم يتطرق المؤتمر لهذا البند.

باء - انتخاب رئيس المؤتمر في دورته العاشرة (البند ١(ب) من جدول الأعمال)

٣ - انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية، في جلسته الأولى^(٣) التي عُقدت في ٦ كانون الأول/ديسمبر، السيد خينيس غونزاليس غارسيا، وزير الصحة والبيئة في الأرجنتين، رئيساً للمؤتمر، وذلك بناء على اقتراح رئيس الجلسة. وقد هنا رئيس الجلسة السيد غونزاليس غارسيا على انتخابه، وتمنى له كل التوفيق في توجيه أعمال المؤتمر في دورته العاشرة.

جيم - بيان الرئيس (البند ١(ج) من جدول الأعمال)

٤ - رحّب الرئيس بجميع الوفود باسم حكومة الأرجنتين، وشكرهم على الثقة التي أولوه إياها. وإذ شدد على الالتزام القوي من جانب حكومته بالقيام بدور نشط في تطوير السياسات البيئية، أكد الأهمية التي تعلقها الأرجنتين على استضافة مؤتمر الأطراف للمرة الثانية في تاريخ عملية تغير المناخ.

٥ - وعشية بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، أقام المؤتمر احتفالاً تاريخياً بمناسبة احتتام سلسلة طويلة من المفاوضات. وفي الوقت ذاته، كان ذلك بداية مرحلة جديدة لا بد من تكريسها لمضاعفة جهود التخفيف من آثار تغير المناخ. ورغم أن بروتوكول كيوتو أصبح الآن واقعاً سياسياً، يُعتبَر من الضروري ألا تتراخى الأطراف في عزمها، بل أن تكثف جهودها الرامية إلى مكافحة تغير المناخ. فقد تزايد معدل وقوع حوادث الطقس العنيفة، كتلك التي سُجلت في الأرجنتين ومناطق أخرى من العالم، وهذا يبين بوضوح أن الاحترار العالمي بات يتزل أضراراً بالعالم. وإضافة إلى الآثار المباشرة التي تلحق بالنظم الإيكولوجية وصحة الإنسان، تواجه الأرجنتين آثاراً ثانوية عديدة مثل تزايد حالات الإصابة بأمراض معينة تشكل

(٣) جلسات مؤتمر الأطراف المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات للمؤتمر بكامل هيئته.

بدورها عبئاً شديداً لنظام الرعاية الصحية والجهود المستمرة التي يبذلها البلد لتحسين ظروف المعيشة لأضعف فئات المجتمع.

٦- ومن المهم للسنوات والعقود القادمة زيادة التدابير المتخذة للتخفيف من أثر تغير المناخ ومساعدة البلدان على التكيف مع آثاره. ومن مسؤولية البلدان المتقدمة النمو أن تصدر جهود تعبئة الموارد اللازمة لضمان التمكين من وضع هذه التدابير وتنفيذها في أسرع وقت ممكن. وينبغي لهذه الجهود أن تكون جزءاً من نظام للمناخ تُستخدم فيه التكنولوجيات والحلول التجارية المبتكرة للتوفيق بين النمو والازدهار الاقتصادي والتنمية المستدامة. وينبغي للحكومات أن تقدم المعلومات إلى المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية عن آثار الممارسات غير المستدامة ومزايا البدائل المتاحة. وختم الرئيس كلمته بالإعراب عن ثقته بأن الدورة العاشرة للمؤتمر ستؤدي إلى تعزيز التزامات الأطراف بمكافحة تغير المناخ.

دال - كلمات الترحيب

(البند ١(د) من جدول الأعمال)

٧- رحب السيد أنيبال إيبارا، حاكم مدينة بوينس آيرس المستقلة ترحيباً حاراً بجميع المشاركين، وقال إن المدينة فخورة باستضافة مناسبة على هذا القدر من الأهمية. وقال إن معالجة مشكلة تغير المناخ ووضع سياسات بيئية مستدامة يُعتبر مهمة جسيمة تتطلب صموداً، وموارد اقتصادية وبشرية هائلة، وتكنولوجيات جديدة، وعلى رأس ذلك كله إرادة سياسية قوية والتزاماً من قبل جميع البلدان. وذلك يتطلب بصورة أخص اتخاذ البلدان المتقدمة النمو قرارات بشأن السياسة العامة لا لأنها المصدر الرئيسي لانبعاثات غازات الدفيئة فحسب بل أيضاً لأنها جهات فاعلة هامة في المسرح السياسي الدولي.

٨- وفي الوقت ذاته، من الضروري تعريف المجتمع المدني بالطابع الملح لمشكلة تغير المناخ. فكي يكون الكفاح ضد الاحترار العالمي وآثاره كفاحاً فعالاً ينبغي لكل مواطن من المواطنين أن يدرك أن تلك هي مسألة تمسّه مباشرة وأن تعاونه والتزامه الفعليين يُعتبر عنصراً ضرورياً. وفي هذا السياق، شدد المحافظ على الدور الأساسي الذي تقوم به المدن في توعية الجمهور. وأكد للمندوبين من جديد أن مدينة بوينس آيرس والعديد غيرها من مدن العالم ملتزمة باتخاذ ما يلزم من تدابير لإشراك المواطنين في الكفاح ضد تغير المناخ ودعم السياسات الوطنية على المستوى المحلي.

هاء - بيان الأمانة التنفيذية

(البند ١(هـ) من جدول الأعمال)

٩- رحبت الأمانة التنفيذية بجميع المندوبين، وأعربت عن شكرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها مؤتمر الأطراف مرة أخرى. وهنأت أيضاً السيد غونزاليس غارسيا على انتخابه رئيساً، وشكرت السيد بيرساني على رئاسته المقتدرة للمؤتمر في دورته التاسعة التي أدت إلى نتائج ملموسة.

١٠ - كانت الدورة العاشرة مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وبدء النفاذ الوشيك لبروتوكول كيوتو بعد تصديق الاتحاد الروسي عليه. وقدمت الأمانة التنفيذية للرئيس منشوراً بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، ثم أوجزت بعض معالم العقد الماضي. فقد انخفض المستوى السنوي لانبعاثات غازات الدفيئة في البلدان المتقدمة النمو إلى ما دون مستواها في عام ١٩٩٠، وهبطت كثافة الانبعاثات في الاقتصادات على الصعيد العالمي. وفي الوقت ذاته، تُنفذ استراتيجيات التخفيف والتكيف، وتُستحدثت تكنولوجيات تراعي المناخ وتُستخدم على نطاق أوسع، وأخذت البلدان النامية بإدراج اعتبارات تغير المناخ في سياساتها الوطنية، وبتزايد وعي الجمهور العام ودعمه وما يقوم به من أعمال. ومع بدء نفاذ بروتوكول كيوتو الآن بات ممكناً اتخاذ خطوات أولى ملموسة لمواجهة التحدي الطويل الأجل المتمثل في تغير المناخ. وأصبح ما يزيد على ٣٠ بلداً صناعياً ملزماً قانوناً ببلوغ الأهداف المحددة للانبعاثات، وأصبح تبادل الانبعاثات الدولية واقعاً قائماً. ومع إنشاء آلية التنمية النظيفة وبدء عملها بشكل كامل سُجل الآن المشروع الأول، ويُتوقع أن يتلقى صندوق التكيف التابع للبروتوكول أموالاً لمساعدة البلدان النامية في جهودها المبذولة للتكيف. وفي هذا السياق، أكدت الأمانة التنفيذية أهمية استحداث نُهج فعالة للتعاون الدولي بشأن التكيف وأهمية التدابير الوطنية لتحديد ما هو الضعف والخطر وتقليصهما، ولا بد في هذا الصدد من أن يصبح الدعم الذي يُقدّم إلى البلدان النامية دعماً ملموساً بدرجة أكبر.

١١ - وفيما أعربت عن بالغ قلقها إزاء تزايد الضغوط على الموارد المالية للاتفاقية وآثار ذلك المحتملة في أعمال الأمانة، أعربت عن ثقتها بأن المندوبين سوف ينظرون جدياً في هذه المسألة ويضعون حلولاً لها. وشجعت أيضاً الأطراف على زيادة دعمهم للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتطلعت إلى المستقبل قائلة إن على الأطراف في عام ٢٠٠٥ أن تحزم أمرها وتضع استراتيجية للمناخ لفترة ما بعد العام ٢٠١٢. وينبغي للبلدان المقتردة أن تتخذ زمام المبادرة في هذا الشأن؛ وينبغي للبلدان القادرة على تقديم الموارد أن تساعد غيرها وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتنوعة في الاتفاقية.

واو - بيانات أخرى

١٢ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، أدلى بيان كل من ممثلي قطر (بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وهولندا (بالنيابة عن المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها مدعوماً من ثلاثة أطراف آخرين)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وتوفالو (بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وسويسرا (بالنيابة عن مجموعة السلامة البيئية)، وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن أقل البلدان نمواً)، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وغامبيا، ونيجيريا، وجزر القمر، والمملكة العربية السعودية. وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، أدلى بيان كل من ممثلي مصر ومالي.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

١٣ - أُخِطِرَ مؤتمر الأطراف في جلسته الأولى، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، بأن عدد الأطراف في الاتفاقية قد بلغ في حينه ١٨٩ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، ومن ثم كانت هذه الأطراف مؤهلة للمشاركة في عملية اتخاذ القرار أثناء الدورة.

١٤ - وأحاط المؤتمر علماً بأنه حتى ٦ كانون الأول/ديسمبر، كان ما مجموعه ١٢٩ دولة قد صدقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه أو وافقت عليه أو قبلته. وفي هذا السياق، أعلن الرئيس أنه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو يوم إيداع الاتحاد الروسي صك التصديق على بروتوكول كيوتو، قام الشرط الثاني لبدء نفاذ البروتوكول. ووفقاً لأحكام المادة ٢٥ من بروتوكول كيوتو يبدأ بالتالي نفاذه في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

١٥ - وفي إطار هذا البند الفرعي أيضاً، قدمت الأمانة وثيقة جديدة هي FCCC/CP/2004/9، التي تسعى إلى الإجابة على الأسئلة التي أثارها أطراف بشأن الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والمتعلقة بمسائل الميزانية، ومتطلبات الإبلاغ والاستعراض.

باء - اعتماد النظام الداخلي

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

١٦ - أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف في الجلسة الأولى، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، بأن رئيس مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة كان قد أجرى مشاورات مع الأطراف بشأن مشروع النظام الداخلي ولكن تعذر التوصل إلى توافق في الآراء.

١٧ - وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف أن يستمر في الوقت الحاضر كما في الدورات السابقة في تطبيق مشروع النظام الداخلي كما ورد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء مشروع المادة ٤٢. وأعلن الرئيس أنه سيبلغ المؤتمر في حال حدوث أي تطورات جديدة في هذه المسألة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

١٨ - عُرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته الأولى، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، مذكرة من الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/CP/2004/1 و Add.1). وقد أُعد

جدول الأعمال المؤقت بالاتفاق مع رئيس المؤتمر في دورته التاسعة، وهو يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف في أثناء الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وآراء أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف.

١٩- وذكّر الرئيس بأن البنود التالية من جدول الأعمال المؤقت، التي كانت قد تُركت معلقة في الدورة التاسعة للمؤتمر، قد أدرجت في جدول الأعمال وفقاً للمادتين ١٠ (ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق: البند ٥، "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" الذي أرفقت به حاشية تعكس اقتراحاً قدمته مجموعة ال ٧٧ والصين لتعديل البند بحيث يصبح عنوانه كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية"، والبند ٦ (أ)، "مسائل تتصل بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو"، والبند ٦ (ب)، "اقتراح مقدم من كندا لاتخاذ قرار بشأن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بصادرات الطاقة الأقل تلويناً".

٢٠- وفيما يتعلق بالبندين ٥ و ٦ (أ)، أدلى ببيانات ممثلو قطر (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)، وهولندا (باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، والمملكة العربية السعودية. وحيث إن الرئيس قد لاحظ عدم وجود توافق في الآراء بشأن إدراج هذين البندين الفرعيين في جدول الأعمال، فقد اقترح تعليقهما.

٢١- وفيما يتعلق بالبند ٦ (ب)، أعلن ممثل كندا أن حكومة كندا مستعدة، كدليل على حسن النية وانطلاقاً من احترامها للجهود الجماعية التي بذلتها الأطراف، لسحب طلبها بإدراج هذا البند في جدول الأعمال. وشكر الرئيس كندا على عرضها بسحب طلبها، رغم عدم تغير الظروف الوطنية التي تنفرد بها كندا. وأكد أن مثل هذا النهج التعاوني مهم للغاية، ويشتر بالنجاح ويعطي زحماً جديداً لعملية التفاوض.

٢٢- واقترح ممثل قطر (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين) إضافة البند الفرعي الجديد (و) إلى البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت. وكان العنوان المقترح للبند ٦ (ج) "جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو". وحيث إن الرئيس لاحظ عدم وجود توافق في الآراء بشأن هذا البند، فقد اقترح أن تتناول اللجنة الفرعية للتنفيذ البند الفرعي المقترح في دورتها الثانية والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٥).

٢٣- وفيما يتصل بالبند ٨ من جدول الأعمال المؤقت، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إدراج البند ٨ (أ) و (ب) في جدول الأعمال، وتعديل نص البند ٨ (ج). وأدلى ببيان ممثلو كل من المملكة العربية السعودية والأرجنتين وتوفالو (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وهولندا (باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) وموريشيوس، وقطر. وحيث إن الرئيس لاحظ عدم وجود توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع، فقد اقترح تعليق البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت على أن يعود مؤتمر الأطراف إلى هذا الموضوع في جلسته الثانية.

٢٤- وأقر المؤتمر في جلسته الأولى، بالاتفاق على المقترحات التي تقدم بها الرئيس، جدول أعمال الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، مع تعليق البنود ٥ و ٦ (أ) و ٨ من جدول الأعمال المؤقت، وحذف البند ٦ (ب).

٢٥- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ الرئيس المؤتمر بأن مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت قد استمرت، وأن الأطراف توصلت إلى توافق في الآراء بشأن صياغة هذا البند. وتتمثل الصيغة التوافقية فيما يلي: البند ٨، "تبادل الآراء بشأن أنشطة اتفاقية تغير المناخ المتصلة بترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الأخرى"، والبند الفرعي ٨(أ)، "الاجتماع الدولي لاستعراض السنوات العشر لتنفيذ برنامج عمل يربادوس"، والبند الفرعي ٨(ب)، "المؤتمر العالمي للحد من الكوارث"، والبند الفرعي ٨(ج)، "الدورة الرابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة". وسيكون هذا البند من جدول الأعمال بكامله مصحوباً بمحاثة سفلية نصها كالتالي: "سيُعبر عن تبادل الآراء في تقرير المؤتمر عن دورته العاشرة، وسيستخدم لمساعدة الأمانة التنفيذية في إعداد تقارير تقدم إلى الاجتماعات المشار إليها في هذا البند". فاتفق المؤتمر، بناءً على ذلك، على إضافة البند ٨ وبنوده الفرعية إلى جدول الأعمال. وبذلك يكون جدول الأعمال الذي اعتمده مؤتمر الأطراف بأكمله كما يلي:

١- افتتاح الدورة:

- (أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته التاسعة
- (ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته العاشرة
- (ج) بيان الرئيس
- (د) كلمات الترحيب
- (هـ) بيان الأمانة التنفيذية

٢- المسائل التنظيمية:

- (أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها
- (ب) اعتماد النظام الداخلي
- (ج) إقرار جدول الأعمال
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين
- (ز) موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية، ٢٠٠٥-٢٠٠٩

(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٤- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:

(أ) الآلية المالية للاتفاقية

(ب) البلاغات الوطنية

١٠٠٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

١٠٠٠٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(ج) بناء القدرات

(د) تطوير التكنولوجيات ونقلها

(هـ) تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية

(و) مسائل تتعلق بأقل البلدان نمواً

(ز) قضايا تتصل باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

(ح) المادة ٦ من الاتفاقية

(ط) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

٥- تُترك هذا البند من جدول الأعمال معلقاً

٦- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:

(أ) تُترك هذا البند من جدول الأعمال معلقاً

- (ب) مسائل تتعلق بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو: الأعمال التحضيرية
(ج) قضايا تتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
(د) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

٧- تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

٨- تبادل الآراء بشأن أنشطة اتفاقية تغير المناخ المتصلة بالاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى^(٤):

- (أ) المؤتمر الدولي لاستعراض السنوات العشر لتنفيذ برنامج عمل بربادوس
(ب) المؤتمر العالمي للحد من الكوارث
(ج) الدورة الرابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة

٩- المسائل الإدارية والمالية

- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
(ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
(ج) الإجراءات الخاص بتعيين أمين تنفيذي

١٠- الجزء الرفيع المستوى: الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية

١١- بيانات المنظمات التي تحظى بمركز مراقب

١٢- مسائل أخرى

١٣- اختتام الدورة:

- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة
(ب) اختتام الدورة.

٢٦- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، أشار الرئيس إلى أنه من غير المحتمل أن يتوصل المؤتمر إلى اتفاق بشأن البندين اللذين تركا معلقين في هذه الدورة وهما البندين ٥ و٦ (أ) من جدول الأعمال. وبناء

(٤) سيعبر عن تبادل الآراء في تقرير المؤتمر عن دورته العاشرة، وسيستخدم لمساعدة الأمانة التنفيذية في إعداد تقارير تقدم إلى الاجتماعات المشار إليها في هذا البند.

على اقتراح من الرئيس، اتخذ المؤتمر الإجراء المعمول به في الدورات السابقة وهو إدراج البندين المعلقين في جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة، مع إدخال الحواشي الملائمة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

٢٧- أبلغ الرئيس المؤتمر، في الجلسة الثانية المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، بأن السيد مامادو هوناديا (بوركينا فاسو)، نائب رئيس المؤتمر في دورته التاسعة، قد أجرى مشاورات في هذا الشأن خلال الدورتين العشرتين للهيئتين الفرعيتين اللتين عُقدتا في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. إلا أنه لم ترد حتى الآن ترشيحات من جميع المجموعات الإقليمية. وشجع الرئيس جميع الأطراف المعنية على التوصل إلى اتفاق لشغل جميع مناصب المكتب الشاغرة في وقت مناسب قبل انعقاد الجزء الرفيع المستوى من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وبناء على اقتراح الرئيس، قرر المؤتمر إرجاء انتخاب أعضاء المكتب لحين الانتهاء من تقديم كافة الترشيحات. ودعي السيد هوناديا إلى مواصلة المشاورات خلال الدورة.

٢٨- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية سبعة نواب للرئيس ومقرر المؤتمر، ورئيسي الهيئتين الفرعيتين. وعليه، جاء تشكيل مكتب مؤتمر الدول الأطراف في دورته التاسعة على النحو التالي:

الرئيس

السيد خينيس غونزاليس غارسيا (الأرجنتين)

نواب الرئيس

السيد ماسو ناكاياما (ميكرونيزيا (ولايات - موحدة))

السيد برونوت. سيكولي (ليسوتو)

السيد جاسيك ميزاك (بولندا)

السيد جواد علي خان (باكستان)

السيد نيكولاي بوموتشنيكوف (الاتحاد الروسي)

السيد بيات نوبس (سويسرا)

السيد أحمد سعيد ماجد (الإمارات العربية المتحدة)

المقررة

السيدة سيلفيا مكغيل (جامايكا)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد عبد اللطيف س. بن راغب (الجمهورية العربية الليبية)

رئيس الهيئة العلمية للتنفيذ

السيد توماس بيكر (الدانمرك)

هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

٢٩- نظر المؤتمر، في جلسته الثانية المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، في مذكرة أعدتها الأمانة حول قبول المنظمات بصفة مراقب (FCCC/CP/2004/3 و Add.1)، وأدرجت فيها منطمتين حكوميتين دوليتين و٤٨ منظمة غير حكومية طلبت قبولها بصفة مراقب. وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، وبناء على توصية من مكتب المؤتمر الذي استعرض قائمة المنظمات المتقدمة بطلبات، قرر المؤتمر قبول تلك المنظمات بصفة مراقب.

٣٠- ورحب الرئيس بالمنظمات الجديدة التي قبلت في دورته العاشرة، ودعاها إلى القيام بدور نشط، مؤكداً على أهمية اشتراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية.

واو - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

(البند ٢(و) من جدول الأعمال)

٣١- وجّه الرئيس، لدى تقديمه هذا البند الفرعي في الجلسة الثانية المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، انتباه المؤتمر إلى جدول الأعمال المؤقت وشروحه الواردين في الوثيقتين Add.1 و FCCC/CP/2004/1. وذكر بأن الهيئتين الفرعيتين ستجتمعان بعد الجلسة العامة الافتتاحية بهدف وضع مشاريع مقررات واستنتاجات تقدم إلى المؤتمر قبل نهاية دورتي الهيئتين الفرعيتين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر.

٣٢- وبناء على اقتراح الرئيس، قرر المؤتمر إحالة عدد من البنود إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها وتقديم مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المناسبة، وذلك على النحو التالي:

الهيئة الفرعية للتنفيذ

البند ٤(أ) الآلية المالية للاتفاقية

- البند ٤(ب)١` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- البند ٤(ب)٢` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- البند ٤(ج) بناء القدرات
- البند ٤(هـ) تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية
- البند ٤(و) قضايا تتعلق بأقل البلدان نمواً
- البند ٤(ح) المادة ٦ من الاتفاقية
- البند ٩(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
- البند ٩(ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- البند ٤(د) تطوير التكنولوجيات ونقلها
- البند ٤(ز) قضايا تتصل باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (الاتفاقية)
- البند ٦(ب) قضايا تتصل باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (بروتوكول كيوتو)

٣٣- وأعلن الرئيس أن المؤتمر سيتناول في الجلسة الثالثة المقرر عقدها في ٨ كانون الأول/ديسمبر بنود جدول الأعمال التالية: البند ٦(ب)، "مسائل تتعلق بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو: الأعمال التحضيرية" والبند ٧، "تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة"، والبند ٨، "تبادل الآراء بشأن أنشطة اتفاقية تغير المناخ المتصلة بترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الأخرى".

٣٤- وأشار الرئيس، فيما يتعلق بالبند ٢(ز) "موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف"، إلى أنه لم ترد عروض في هذا الشأن، وشجع الأطراف المهتمة بالأمر على التقدم باقتراحات. واقترح إجراء مشاورات بشأن هذا البند والإفادة عن ذلك في جلسة مقبلة. واقترح الرئيس أيضاً إجراء مشاورات بشأن البند ٩(ج) "الإجراء الخاص بتعيين أمين تنفيذي" والإفادة عن ذلك في جلسة مقبلة.

٣٥- وفيما يتعلق بالبند ١٠ من جدول الأعمال "الجزء الرفيع المستوى: الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية"، ذكر الرئيس بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ وافقت في دورتها العشرين على أن ينعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وبناء على ذلك، تقرر عقد مناقشات الأفرقة ابتداء من بعد ظهر يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر واختتامها بعد ظهر يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر. وستوجد أربع أفرقة منفصلة، وسيكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الوزراء ورؤساء الوفود.

٣٦- وستركز مناقشات أفرقة المناقشة الأربعة على المواضيع التالية:

- (أ) الاتفاقية بعد عشر سنوات: الإنجازات وتحديات المستقبل
- (ب) آثار تغير المناخ، وتدابير التكيف، والتنمية المستدامة
- (ج) التكنولوجيا وتغير المناخ
- (د) التخفيف من حدة آثار تغير المناخ: السياسات وآثارها

٣٧- وأوضح الرئيس أنه وجه الدعوة إلى مدير للمناقشة في كل فريق من أفرقة المناقشة، وإلى ستة أعضاء لحضور كل منها. ووفقاً لتوصيات اللجنة الفرعية للتنفيذ، سعى الرئيس إلى إيجاد تمثيل متوازن بين أعضاء الأفرقة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي وتنوع وجهات النظر. وسيقدم مديرو المناقشة خلال الجلسة الصباحية للمؤتمر التي ستعقد يوم الجمعة ١٧ كانون الأول/ديسمبر تقريراً إلى المؤتمر عن مناقشات الأفرقة. وسيعد الرئيس، على مسؤوليته، موجزاً للمناقشات التي جرت في أفرقة المناقشة، ولن يكون ذلك الموجز نصاً متفقاً عليه.

٣٨- واتفق المؤتمر على الشروع في العمل استناداً إلى الاقتراحات التي تقدم بها الرئيس.

٣٩- وقد تولى السيد نيكولاي بوموتشنيكوف (الاتحاد الروسي)، نائب رئيس المؤتمر، رئاسة المؤتمر في جزء من الجلسة السادسة المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، نيابة عن الرئيس.

زاي - موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

(البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

٤٠- اقترح الرئيس في الجلسة الثانية، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، أن يجري مشاورات بشأن هذا البند الفرعي وأن يعد تقريراً عن ذلك في اجتماع مقبل.

٤١- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ الرئيس المؤتمر بأنه لم تقدم عروض لاستضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول المقرر حالياً عقدهما في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي هذه الحالة، ستعقد الدورة طبقاً للأسلوب المعتاد في مقر الأمانة بمدينة بون. ولما كانت بعض البلدان لا تزال تنظر حتى الآن في إمكانية التقدم بعروض لاستضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف فقد طلب المؤتمر، بناء على اقتراح الرئيس، أن يُبقي المكتب هذه المسألة قيد الاستعراض في بداية عام ٢٠٠٥. وإذا تلقت الأمانة عروضاً جديّة حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، سيدعى المكتب إلى النظر في هذه العروض، بناء على تقييم من الأمانة، وإلى اتخاذ المقررات اللازمة في ضوء قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣.

حاء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩
(البند ٢(ح) من جدول الأعمال)

٤٢- في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، أشار الرئيس إلى أن المؤتمر قد وافق على الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨ (FCCC/CP/2003/6/Add.2). وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد المؤتمر المواعيد التي اقترحتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين بالنسبة لفترتي دورة ٢٠٠٩، وهما من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ومن ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر. وأوصت الهيئة الفرعية بأن يعتمد المؤتمر هذه المواعيد (FCCC/SBI/2004/10، الفقرة ٩٠). ويرد الجدول الزمني الكامل لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ في المرفق الخامس.

٤٣- وأشار الرئيس أيضاً إلى الطلب المقدم من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن طريق السيد راجندرا باشاوري رئيس الهيئة لكي ينظر المؤتمر فيما إذا كانت الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف ستؤجل مدة تتراوح بين ثلاثة وأربعة أسابيع. وقد وافقت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في دورتها الثانية والعشرين على إعداد تقرير توليفي لتقرير التقييم الرابع، ولن تبقى للهيئة بعد الموعد المحدد لإتمام التقرير التوليفي وهو تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ سوى أسبوع واحد فقط بين المؤتمر العام للهيئة والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف المقرر حالياً عقدها في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبناء على اقتراح من الرئيس، أحيل هذا الطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر من جديد في دورتها الثانية والعشرين.

طاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
(البند ٢(ط) من جدول الأعمال)

٤٤- في الجلسة العامة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، لفت الرئيس الانتباه إلى تقرير مكتب المؤتمر فيما يتعلق بوثائق التفويض^(٥) الذي يفيد بأن المكتب قد وافق على وثائق تفويض ممثلي الأطراف.

٤٥- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف تقرير المكتب بشأن وثائق التفويض، بناء على اقتراح من الرئيس.

ياء - الحضور

٤٦- حضر الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف والدورتين المتزامنتين اللتين عقدتهما الهيئتان الفرعيتان ممثلو الأطراف التالية ال ١٦٧ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

(٥) الوثيقة FCCC/CP/2004/8.

جزر مارشال	بلجيكا	الاتحاد الروسي
الجمهورية العربية الليبية	بلغاريا	إثيوبيا
جمهورية أفريقيا الوسطى	بليز	أذربيجان
الجمهورية التشيكية	بنغلاديش	الأرجنتين
جمهورية تنزانيا المتحدة	بنما	الأردن
الجمهورية الدومينيكية	بنن	أرمينيا
الجمهورية العربية السورية	بوتان	إسبانيا
جمهورية كوريا	بوركينافاسو	أستراليا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	بوروندي	إستونيا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	البوسنة والهرسك	إسرائيل
جمهورية مولدوفا	بولندا	إكوادور
جنوب أفريقيا	بوليفيا	ألبانيا
جورجيا	بيرو	ألمانيا
جيوتي	بييلاروس	الإمارات العربية المتحدة
الدانمرك	تايلند	أنتيغوا وبربودا
رواندا	تركمانيستان	إندونيسيا
رومانيا	تركيا	أنغولا
زمبابوي	ترينيداد وتوباغو	أوروغواي
ساموا	تشاد	أوزبكستان
سان كيتس ونيفيس	توغو	أوغندا
سانت لوسيا	توفالو	أوكرانيا
سري لانكا	تونس	جمهورية إيران الإسلامية
السلفادور	جامايكا	آيرلندا
سلوفاكيا	الجزائر	آيسلندا
سلوفينيا	جزر البهاما	إيطاليا
سنغافورة	جزر سليمان	باراغواي
السنغال	جزر القمر	باكستان
سوازيلند	جزر كوك	البرازيل
السودان	الجماعة الأوروبية	بربادوس
سورينام	جزر البهاما	البرتغال

المملكة العربية السعودية	الكاميرون	السويد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	كمبوديا	سويسرا
منغوليا	كندا	سيراليون
موريتانيا	كوبا	سيشيل
موريشيوس	كوت ديفوار	شيلي
موزامبيق	كوستاريكا	صربيا والجبل الأسود
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	الكونغو	الصين
ناميبيا	كولومبيا	عمان
النرويج	الكويت	غابون
النمسا	كيريباتي	غامبيا
نيبال	كينيا	غانا
النيجر	لاتفيا	غواتيمالا
نيجيريا	لكسمبرغ	غينيا
نيكاراغوا	ليبيريا	غينيا - بيساو
نيوزيلندا	ليتوانيا	فانواتو
نيوي	ليختنشتاين	فرنسا
هايتي	ليسوتو	الفلبين
الهند	مالطة	فترويلا
هندوراس	مالي	فنلندا
هنغاريا	ماليزيا	فيجي
هولندا	مدغشقر	فييت نام
الولايات المتحدة الأمريكية	مصر	قبرص
اليابان	المغرب	قطر
اليمن	المكسيك	قيرغيزستان
اليونان	ملاوي	كازاخستان
	ملديف	كرواتيا

٤٧- كما حضر الدورة مراقبون عن الدولتين التاليتين: العراق والكرسي الرسولي.

٤٨- وكانت الهيئات والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة وهي:

الأمم المتحدة
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
مركز الأمم المتحدة للإعلام
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
جامعة الأمم المتحدة
الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٩- وكانت أمانات الاتفاقيات التالية ممثلة في الدورة:

اتفاقية التنوع البيولوجي
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بهذه الاتفاقية

٥٠- وكانت الوكالات المتخصصة التالية والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الطيران المدني الدولي
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي/المؤسسة المالية الدولية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة
مرفق البيئة العالمية

٥١- وكانت المنظمة التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٥٢ - وللاطلاع على قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، انظر المرفق الثاني.

كاف - الوثائق

٥٣ - ترد في المرفق السابع الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

ثالثاً - تقريراً الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

٥٤ - كان معروضاً على المؤتمر تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها العشرين التي عقدت في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (FCCC/SBSTA/2004/6 وAdd.1-2).

٥٥ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس الهيئة الفرعية السيد عبد اللطيف سالم بن رجب (الجمهورية العربية الليبية) مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الحادية والعشرين^(٦) وقدم تقريراً شفويًا عن نتائج تلك الدورة.

٥٦ - وأوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المؤتمر في دورتيها العشرين والحادية والعشرين باعتماد تسعة مشاريع مقررات ومجموعة من مشاريع الاستنتاجات في إطار البنود ٤(د) و٤(ز) و٦(ج) من جدول الأعمال. وأحالت الهيئة مشروع نص بعنوان الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر بها والتكيف لها إلى رئيس المؤتمر لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

٥٧ - وأفاد السيد بن رجب بأن الهيئة الفرعية قد انتخبت في دورتها الحادية والعشرين السيد أجمد عبد الله (ملديف) نائباً للرئيس وانتخبت السيد إبراهيم العجمي (عمان) مقرراً.

٥٨ - وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المؤتمر علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها العشرين (FCCC/SBSTA/2004/6 وAdd.1-2). ومشروع تقرير الدورة الحادية والعشرين.

٥٩ - وبناء على اقتراح من الرئيس، أعرب المؤتمر عن تقديره للسيد بن رجب على عنايته وحسن إدارته لأعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

(٦) الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.16

باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

٦٠- كان معروضاً على المؤتمر تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العشرين التي عقدت في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (FCCC/SBI/2004/10).

٦١- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، قدمت السيدة دانييلا ستويتشيفا (بلغاريا) مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الحادية والعشرين^(٧).

٦٢- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ المؤتمر في دورتيها العشرين والحادية والعشرين باعتماد ثلاثة مشاريع مقررات ومجموعة من مشاريع الاستنتاجات في إطار البنود ٤(أ) و٤(ج) و٤(ح) و٩ من جدول الأعمال. وأحالت الهيئة الفرعية للتنفيذ ثمانية مشاريع نصوص في إطار البنود ٤(أ) و٤(ب) و٢` و٤(ج) و٤(هـ) و٤(و) من جدول الأعمال إلى رئيس المؤتمر لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

٦٣- وأفادت السيدة ستويتشيفا بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد انتخبت السيد هيورهي فيريميتشيك (أوكرانيا) نائباً للرئيس وانتخبت السيد إيميليو سميريس (بنما) مقرراً.

٦٤- وفي الجلسة ذاتها، وباقتراح من الرئيس، أحاط المؤتمر علماً بتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العشرين (FCCC/SBI/2004/10)، وكذلك بمشروع التقرير عن الدورة الحادية والعشرين.

٦٥- وبناء على اقتراح من الرئيس، أعرب المؤتمر عن شكره للسيدة ستويتشيفا على رئاستها المتميزة للهيئة الفرعية للتنفيذ طوال العامين الماضيين وعلى قيادتها القديرة للهيئة التي أدت إلى تقدم أعمالها بوضوح.

رابعاً - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية
(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - الآلية المالية للاتفاقية
(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

٦٦- كان معروضاً على المؤتمر في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال تقرير مرفق البيئة العالمية الذي أُعد في الدورة العاشرة للمؤتمر مشفوعاً بمذكرة من الأمانة (FCCC/CP/2004/6). وقد أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٦٧- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد المؤتمر بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٨)، الاستنتاجات المقدمة في إطار هذا البند الفرعي المعنون "تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف" (المرفق الثالث).

٦٨- وفي الجلسة ذاتها، قام المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس^(٩) باعتماد المقرر ٩/م أ-١٠ المعنون "تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية" (CCC/CP/2004/10/Add.1).

٦٩- وفي الجلسة ذاتها، قام المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس^(١٠) باعتماد المقرر ٨/م أ-١٠ المعنون "توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية" (FCCC/CP/2004/10/Add.1).

٧٠- ولم يتمكن الرئيس من استكمال المشاورات بشأن جميع القضايا لضيق الوقت المتاح. وعملاً بالمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الواجبة التطبيق، سيدرج بند فرعي بشأن الصندوق الخاص بتغير المناخ في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

باء - البلاغات الوطنية

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

١- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤(ب)١ من جدول الأعمال)

٧١- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٧٢- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، أحاط المؤتمر علماً بالاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١١) بشأن هذا البند الفرعي.

٢- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤(ب)٢ من جدول الأعمال)

٧٣- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

(٨) الوثيقة FCCC/CP/2004/L.4.

(٩) الوثيقة FCCC/CP/2004/L.10.

(١٠) الوثيقة FCCC/CP/2004/L.17.

(١١) الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.17.

٧٤- ولم يتمكن الرئيس من استكمال المشاورات بشأن جميع القضايا لضيق الوقت المتاح. وعملاً بالمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الواجبة التطبيق، سيدرج بند بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وكذلك البنود الفرعية المناسبة.

جيم - بناء القدرات

(البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)

٧٥- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٧٦- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس^(١٢) باعتماد المقرر ٢/م أ-١٠ المعنون "بناء القدرات من أجل البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)" (FCCC/CP/2004/10/Add.1).

٧٧- وفي الجلسة ذاتها، قام المؤتمر، بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٣)، باعتماد المقرر ٣/م أ-١٠ المعنون "بناء القدرات من أجل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية" (FCCC/CP/2004/10/Add.1).

دال - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ٤ (د) من جدول الأعمال)

٧٨- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٧٩- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس^(١٤) باعتماد المقرر ٦/م أ-١٠ المعنون "تطوير التكنولوجيات ونقلها" (FCCC/CP/2004/10/Add.1).

هاء - تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال)

٨٠- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

(١٢) الوثيقة FCCC/CP/2004/L.11.

(١٣) الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.22/Add.1.

(١٤) الوثيقة FCCC/CP/2004/L.8.

٨١- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس^(١٥) باعتماد المقرر ١/م أ-١٠ المعنون "برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة" (FCCC/CP/2004/10/Add.1).

واو - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند ٤ (و) من جدول الأعمال)

٨٢- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٨٣- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس^(١٦) باعتماد المقرر ٤/م أ-١٠ المعنون "أعمال فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً" (FCCC/CP/2004/10/Add.1).

٨٤- وفي نفس الوقت، نظر المؤتمر في مشروع مقرر^(١٧) بشأن إرشادات إضافية من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً ولكنه لم يتمكن من الوصول إلى اتفاق. وعملاً بالمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الواجبة التطبيق، سيدرج بند فرعي بشأن المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وطلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تجري مشاورات بشأن هذه المسألة وأن تقدم تقريراً إلى المكتب في اجتماعه المقبل.

٨٥- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس^(١٨)، الاستنتاجات المعنونة "مشروع استنتاجات بشأن تقييم حالة تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية" ينص علي ما يلي:

(أ) لاحظ المؤتمر مع التقدير التقدم المحرز حتى الآن في إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(ب) ورحّب المؤتمر بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بتنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، وهو البرنامج الذي اعتمده بمقره ٥/م أ-٧؛

(ج) وطلب المؤتمر من الأمانة ضمان أن تشمل حلقات العمل الإقليمية، المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) من المقرر ١/م أ-١٠، مسألة تقييم المخاطر والتأمين البسيط في سياق تغير المناخ والظواهر الجوية العاتية.

(١٥) الوثيقة FCCC/CP/2004/L.16.

(١٦) الوثيقة FCCC/CP/2004/L.13.

(١٧) الوثيقة FCCC/CP/2004/L.15.

(١٨) الوثيقة FCCC/CP/2004/L.14.

زاي - قضايا تتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
(البند ٤(ز) من جدول الأعمال)

٨٦- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه.

٨٧- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، قال الرئيس إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية اعتمدت استنتاجات بشأن هذا البند ولن تقدم مقررًا أو استنتاجات إلى المؤتمر في دورته العاشرة.

حاء - المادة ٦ من الاتفاقية
(البند ٤(ح) من جدول الأعمال)

٨٨- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٨٩- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٩) باعتماد المقرر ٧/م-١٠ المعنون "حالة وسبل تعزيز تنفيذ برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية" (FCCC/CP/2004/10/Add.1).

طاء - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف
(البند ٤(ط) من جدول الأعمال)

٩٠- نظر المؤتمر في إطار هذا البند الفرعي في مشاريع المقررات التي أوصت بها الهيئتان الفرعيتان بشأن الاتفاقية.

٩١- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٢٠) باعتماد المقرر ٥/م-١٠ المعنون "تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ" (FCCC/CP/2004/10/Add.1).

٩٢- وفي الجلسة ذاتها، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٢١) باعتماد المقرر ١٠/م-١٠ المعنون "مواصلة الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية" (FCCC/CP/2004/10/Add.1).

(١٩) الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.16/Add.1.

(٢٠) الوثيقة FCCC/CP/2004/L.6.

(٢١) الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.21/Add.1.

٩٣- وأوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين بأن يعتمد المؤتمر في دورته العاشرة مشاريع استنتاجات^(٢٢). واعتمد المؤتمر "مشروع استنتاجات بشأن دعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر ١٥/٧)" ينص على ما يلي:

(أ) بعدما أشار المؤتمر إلى أن دور فريق الاتصال المشترك هو تعزيز التنسيق بين اتفاقيات ريو الثلاث عبر تبادل المعلومات ذات الصلة واستكشاف الخيارات المتاحة لمواصلة التعاون، طلب إلى الأمانة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، معلومات إلى فريق الاتصال المشترك بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تتضافر لدعم أهداف الاتفاقيات الثلاث، استناداً إلى المعلومات الحالية المتاحة للجمهور والتي سبق للأطراف تقديمها بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) وشجع المؤتمر أيضاً الأطراف على تحسين التنسيق المنصوص عليه في اتفاقيات ريو الثلاث على الصعيد الوطني بتيسير مشاركة الخبراء الوطنيين، وتبادل المعلومات ذات الصلة على الصعيدين المحلي والوطني، حيث أمكن ذلك وعند الاقتضاء.

خامساً - ترك بند جدول الأعمال معلقاً
(ترك البند ٥ من جدول الأعمال معلقاً)

سادساً - الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف - ترك بند جدول الأعمال معلقاً
(ترك البند ٦ (أ) من جدول الأعمال معلقاً)

باء - مسائل تتصل بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو: الأعمال التحضيرية
(البند ٦ (ب) من جدول الأعمال)

٩٤- في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، أفاد الرئيس بأن الأمانة نظمت استجابة للمقرر ١٦م/أ-٧ "حلقة العمل المعقودة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمعنية بتنفيذ المشاريع بمقتضى المادة ٦ من بروتوكول كيوتو" في موسكو بالاتحاد الروسي في يومي ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. وبناء على دعوة من الرئيس، قدمت الأمانة عرض لموضوع هذه الحلقة وتقريرها على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2004/7.

٩٥- وأدلى ممثلون من أربعة أطراف، وكان أحدهم يتحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبتأييد من طرفين آخرين، ببيانات. وأدلى أيضاً ممثل الغرفة التجارية الأرجنتينية نيابة عن المنظمات غير الحكومية التجارية والصناعية ببيان.

٩٦- وبعد الاستماع إلى البيانات، قال الرئيس إنه يعترم اقتراح مشروع استنتاجات يعكس النقاط الواردة فيها لينظر فيها المؤتمر في جلسة مقبلة.

٩٧- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس^(٢٣) استنتاجات بشأن هذا البند، تنص على ما يلي:

(أ) أحاط المؤتمر علماً، في دورته العاشرة، بالوثيقة FCCC/CP/2004/7 التي تتضمن معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في عام ٢٠٠٤ بشأن الأعمال التحضيرية المتصلة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، وبشأن الخطط المتصلة بالأعمال التحضيرية الأخرى التي سيتم الاضطلاع بها ترقياً لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وإنشاء لجنة الإشراف بموجب المادة ٦ في ذلك الوقت؛

(ب) ووجه المؤتمر دعوة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية) لكي تُقدم تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية المنشأ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ من أجل تيسير الأعمال التحضيرية التي ستضطلع بها الأمانة في عام ٢٠٠٥، على ألا يغيب عن البال أن الاعتماد المؤقت لبروتوكول كيوتو لن يغطي سوى جزء من الموارد اللازمة؛

(ج) واسترعى المؤتمر انتباه الأطراف إلى ضرورة القيام، في حينه، بتقديم ترشيحات لعضوية لجنة الإشراف بموجب المادة ٦ بحيث يتسنى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الأولى، أن ينتخب أعضاء اللجنة وأعضاءها المناوبين.

جيم - مسائل تتصل باستخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (البند ٦ ج) من جدول الأعمال)

٩٨- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه.

٩٩- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، قام المجلس، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٢٤) باعتماد المقرر ١٥/م أ-١٠ المعنون "إرشادات الممارسات الجيدة فيما

(٢٣) الوثيقة FCCC/CP/2004/L.3.

(٢٤) الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.26/Add.1.

يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو" (FCCC/CP/2004/10/Add.2).

دال - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف (البند ٦(د) من جدول الأعمال)

١٠٠- نظر المؤتمر في إطار هذا البند الفرعي في مشاريع المقررات التي أوصت بها الهيئتان الفرعيتان فيما يتعلق ببروتوكول كيوتو.

١٠١- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٢٥) باعتماد المقرر ١٤/م أ-١٠ المعنون "الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه" (FCCC/CP/2004/10/Add.2).

١٠٢- وفي الجلسة ذاتها، قام المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس^(٢٦) باعتماد المقرر ١٧/م أ-١٠ المعنون "النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو" (FCCC/CP/2004/10/Add.2).

١٠٣- وفي الجلسة ذاتها، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٢٧) باعتماد المقرر ١٦/م أ-١٠ المعنون "القضايا المتعلقة بنظام السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو" (FCCC/CP/2004/10/Add.2).

١٠٤- وأوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المؤتمر، في دورتها العشرين، باعتماد مشروعين مقررين في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٢٨) باعتماد المقرر ١٣/م أ-١٠ المعنون "إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو" (FCCC/CP/2004/10/Add.2).

(٢٥) الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.20/Add.1.

(٢٦) الوثيقة FCCC/CP/2004/L.9.

(٢٧) الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.29/Add.1.

(٢٨) الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/6/Add.2، الصفحة ٤.

١٠٥- وفي ذات الجلسة، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٢٩) باعتماد القرار ١٨/م أ-١٠ المعنون "قضايا تتصل بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو" (FCCC/CP/2004/10/Add.2).

سابعاً - تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (البند ٧ من جدول الأعمال)

١٠٦- كان معروضاً على المؤتمر، للنظر في هذا البند في جلسته الثالثة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، الوثيقتان FCCC/CP/2004/2 و Add.1 اللتان تتضمنان التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة الذي يغطي الأعمال التي جرت من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٠٧- وأشار الرئيس إلى أن آلية التنمية النظيفة آلية فريدة في مجال التعاون العالمي، تسعى إلى التخفيف من آثار تغير المناخ، مع توفير التنمية المستدامة للبلدان النامية التي تستضيف مشاريع الآلية. والآلية طريقة مبتكرة لإشراك القطاع الخاص في التخفيف من آثار تغير المناخ وتمويل التنمية.

١٠٨- وذكّر الرئيس كذلك أعضاء الوفود بأن المؤتمر انتخب في دورته السابعة المجلس التنفيذي للآلية، وهو يعمل تحت سلطة المؤتمر. ووفقاً لهذا المقرر، يتعين على المجلس التنفيذي، إلى أن يدخل البروتوكول حيز النفاذ، تقديم تقرير عن أنشطته إلى كل دورة من دورات المؤتمر، على أن يستعرض المؤتمر تقاريره السنوية. وأشار الرئيس إلى أن المجلس، الذي يعمل بموجب النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة، قد اضطلع ببرنامج عمل ضخم، وإلى أنه سيقدم إلى دورة المؤتمر هذه تقريراً عن الإنجازات التي حققتها خلال السنة الماضية.

١٠٩- وقدم رئيس المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، السيد جون تشايو كيلاني، بياناً للإنجازات التي حققتها الآلية في السنة الثالثة لعملها وللتحديات التي تواجهها. وقال إن هذه الإنجازات تنعكس في تسجيل أول نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، والتسمية المؤقتة لأربعة كيانات قطاعية من كيانات التشغيل المعنية بالتحقق واعتمادها، والمصادقة على منهجيات جديدة لخطوط الأساس والرصد، وتوحيد هذه المنهجيات. وقال أيضاً إن الآلية وافقت حتى الآن على ١٩ منهجية واسعة النطاق، و١٦ منهجية صغيرة النطاق، ومنهجيتين موحدين، وهي متوافرة الآن بجانب "أداة إثبات وتقييم الإضافة". وقال إنه عرضت مؤخرًا المنهجيتان الأوليان للتحريج وإعادة التحريج على المجلس للموافقة عليهما. وأبرز الانتهاء من إعداد النسخة الأولى من سجلات آلية التنمية النظيفة اللازمة لإصدار شهادات خفض الانبعاثات.

١١٠- وقال رئيس المجلس التنفيذي إنه اتخذ تدابير محددة لضمان شفافية أعمال الآلية وكفاءتها وفعاليتها من حيث التكلفة كما اتخذ خطوات لتحسين الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالآلية وإدارتها الرشيدة عن طريق موقع

الاتفاقية على شبكة الويب. وطلب إلى المؤتمر، نظراً لضخامة العمل الذي تقوم به الآلية وافتقارها إلى الموارد الملائمة، أن يبحث الأطراف مجدداً على تقديم مساهمات على وجه السرعة للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية، وفقاً للفقرة ١٧ من المقرر ١٧/م أ-٧، لتمويل النفقات الإدارية اللازمة لتشغيل آلية التنمية النظيفة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على ألا يغيب عن البال أن جزءاً من هذه النفقات فقط سيغطي من خلال المخصص المؤقت لبروتوكول كيوتو.

١١١- واختتم رئيس المجلس التنفيذي كلمته بعرض موجز للتوصيات الواردة في التقرير السنوي للمجلس (٢٠٠٣-٢٠٠٤) المقدم إلى المؤتمر وتوجيه الشكر إلى نائب رئيس المجلس، السيد غورغي بورستنغ، وزملائه أعضاء المجلس والأعضاء المناوبين، فضلاً عن أعضاء أفرقة الخبراء وأفرقة العمل والأمانة، لتعاونهم الرائع في إنجاز مثل هذا القدر من العمل الواسع النطاق والمعقد في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

١١٢- وبعد قيام رئيس المجلس التنفيذي بعرض تقريره، أدلى ممثلو ١٨ طرفاً ببيانات، أحدهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. كما أدلى ببيان ممثلو كل من "الرابطة الدولية لتداول الانبعاثات" باسم المنظمات غير الحكومية لقطاعي الأعمال التجارية والصناعة؛ والشبكة الدولية للعمل المناخي؛ والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية - الحكومات المحلية من أجل التنمية المستدامة باسم الحكومات المحلية.

١١٣- وبعد الاستماع إلى هذه البيانات، قال الرئيس إن آلية التنمية النظيفة كانت عملية تعلم جماعي استفادت منها كافة الأطراف المعنية، وإن المقترحات المقدمة أثناء المداخلات جديرة بالبالغ التقدير. وأعرب على الأخص عن تقديره لكون الأطراف قد سلمت بالحاجة إلى موارد إضافية أكثر بكثير من تلك المتاحة في إطار الاعتماد المؤقت لبروتوكول كيوتو. وذكر الرئيس، في الختام، أنه سيتعين على المؤتمر أن يعتمد مقررًا في هذه الدورة، بهدف الاعتراف بالأعمال المضطلع بها وتوجيه الأنشطة المقبلة. وقرر المؤتمر، بناء على اقتراح الرئيس، إنشاء فريق اتصال معني بهذا البند من جدول الأعمال، برئاسة السيد راؤول إسترادا - أويويلا (الأرجنتين). ومن المقرر أن يجتمع الفريق مناقشاته قبل انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

١١٤- وفي الختام، ذكّر الرئيس أعضاء الوفود بأنه لا بد من أن ينتخب المؤتمر أو يعيد انتخاب عدة أعضاء وأعضاء مناوبين للمجلس التنفيذي. وسيجري السيد مامادو هوناديا مشاورات بهذا الشأن، وهو يتطلع إلى تلقي ترشيحات من الكيانات التي لم تتقدم بعد بمرشحيها.

١١٥- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، أفاد الرئيس بأن المشاورات التي أجراها السيد إسترادا - أويويلا قد أدت إلى وضع مشروع مقرر. وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر، بناء على طلب الرئيس^(٣٠)، المقرر ١٢/م أ-١٠ المعنون "الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة" (FCCC/CP/2004/10/Add.2).

١١٦- وفي الجلسة ذاتها، أبلغ الرئيس المؤتمر بنتائج المشاورات التي أجراها السيد هوناديا بشأن انتخابات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. وبناء على اقتراح من الرئيس، انتخب المؤتمر الأعضاء التاليين:

أفريقيا

العضو: السيد جون تشايو كيلاني
المناب: السيد ندياي شيخ سيلا

آسيا

العضو: السيد راجش كومار سي تي
المناب: السيدة ليانا براتاسيدا

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

العضو: السيد خوسيه ميغيز
المناب: السيد كليفورد ماهلونغ

أوروبا الغربية ومناطق أخرى

العضو: السيد جان - جاك بيكر
المناب: السيدة غرتروود فولانسكي

الأطراف المدرجة في المرفق الأول

العضو: السيدة سوشما غيرا
المناب: السيد ماساهارا فوجيتومي

الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

العضو: السيد لو زيودو

ثامناً - تبادل الآراء بشأن أنشطة اتفاقية تغير المناخ المتصلة
بترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الأخرى
(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - المؤتمر الدولي لاستعراض السنوات العشر لتنفيذ برنامج عمل بربادوس

باء - المؤتمر العالمي للحد من الكوارث

جيم - الدورة الرابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة
(البند ٨ (أ) و(ب) و(ج) من جدول الأعمال)

١١٧ - أثناء عرض هذا البند في الجلسة الثالثة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، ذكّر الرئيس بأن المؤتمر كان قد وافق على إعادة صياغة هذا البند. ومن المقرر أن يُنظر في هذا البند وبنوده الفرعية سوياً. وبعد المعلومات الأساسية التي قدمتها الأمانة^(٣١)، دعا الرئيس الوفود إلى الإدلاء ببياناتها.

١١٨ - وأدلى ممثلو ١٥ طرفاً ببيانات، تحدث أحدهم باسم مجموعة المظلة، وتحدث آخر باسم تحالف البلدان الجزرية الصغيرة، وتحدث ثالث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وأيده طرفان. كما أدلى ممثل الشبكة الدولية للعمل المناخي ببيان.

١١٩ - وبعد أن أشار الرئيس إلى أنه يعتزم أن يأخذ آراء الأطراف في الحسبان، اقترح إنشاء فريق اتصال بهدف التوصل إلى استنتاجات بشأن هذا البند من جدول الأعمال قبل بدء الجزء الرفيع المستوى. وقال إنه يعتزم تخصيص حد أدنى من الوقت يقضيه الفريق في بحث هذا البند. وترأس السيد خوسيه روميرو (سويسرا) فريق الاتصال، وترد البيانات التي أدلى بها الأطراف بشأن هذا البند في الوثيقة FCCC/CP/2004/Misc.2.

١٢٠ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس^(٣٢)، باعتماد الاستنتاجات التالية بشأن هذا البند:

(أ) أجرى المؤتمر، في دورته العاشرة، تبادلاً للآراء في شأن أنشطة للاتفاقية تتصل باجتماعات حكومية دولية أخرى، وطلب من الأمانة أن تقدم تقارير عن هذه الأنشطة المتفق عليها إلى:

١٠ - المؤتمر الدولي لاستعراض السنوات العشر من تنفيذ التقدم المحرز في برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، على أن يوضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٧/٢٦٢؛

(٣١) الوثيقة FCCC/CP/2004/INF.1.

(٣٢) الوثيقة FCCC/CP/2004/L.7.

- ٢٠ المؤتمر العالمي للحد من الكوارث المقرر عقده في كوبي باليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛
- ٢٣ عملية المساهمة في الدورة الرابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة؛
- (ب) أعرب عن آراء متنوعة؛

(ج) فيما يتعلق بتبادل الآراء بشأن الاجتماع الدولي لاستعراض السنوات العشر من التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، أشار المؤتمر إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبت، في دورتها السابعة والخمسين، إلى جميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الوكالات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية المشاركة مشاركة فعّالة في المؤتمر الدولي لاستعراض السنوات العشر من التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها القادمة (أيار/مايو ٢٠٠٥) في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التعاون مع المنظمات الدولية المختصة"؛

(د) وفيما يتعلق بتبادل الآراء بشأن المؤتمر العالمي للحد من الكوارث، أشار المؤتمر إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قررت، في دورتها الثامنة والخمسين، عقد المؤتمر العالمي للحد من الكوارث في عام ٢٠٠٥، ولاحظ مؤتمر الأطراف أن الجمعية العامة قد دعت الدول الأعضاء وكافة الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى المشاركة النشطة في المؤتمر العالمي؛

(هـ) وفيما يتعلق بتبادل الآراء بشأن الدورة الرابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة، سلّم المؤتمر بأن لجنة التنمية المستدامة قد اعتمدت، في دورتها الحادية عشرة، برنامج عمل لسنوات متعددة يُنظر في إطاره، أثناء الدورة الزمنية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في المجموعة المواضيعية التي تتألف من الطاقة من أجل التنمية المستدامة، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الغلاف الجوي، وتغير المناخ. ويشمل ذلك النظر عقد جلسة استعراض في السنة الأولى من الدورة الزمنية، وجلسة سياسة عامة في السنة الثانية منها. وطلب المؤتمر من الأمانة أن تبلغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) بالأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها لجنة التنمية المستدامة، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التعاون مع المنظمات الدولية المختصة"، وذلك بغية إطلاع المؤتمر على الأنشطة ذات الصلة؛

(و) وأعرب المؤتمر عن دعمه لحصيلة هذه الاجتماعات التي حالفها النجاح، وسلم في الوقت ذاته بأن هذه الاجتماعات تتناول جداول أعمال أوسع نطاقاً من جداول الأعمال قيد النظر في المؤتمر. ويرى المؤتمر أنه من المفيد إطلاع الاجتماعات الحكومية الدولية هذه إطلاعاً أفضل على أنشطة الاتفاقية المضطلع بها لتناول تغير المناخ وآثاره السلبية.

تاسعاً - المسائل الإدارية والمالية
(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

باء - أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
(البند ٩ (أ) و(ب) من جدول الأعمال)

١٢١- أحيل هذان البندان الفرعيان إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيهما.

١٢٢- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٣٣)، باعتماد المقرر ١١/م أ-١٠ المعنون "المسائل الإدارية والمالية" (FCCC/CP/2004/10/Add.1).

جيم - إجراء لتعيين أمين تنفيذي
(البند ٩ (ج) من جدول الأعمال)

١٢٣- في الجلسة الثانية، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، اقترح الرئيس إجراء مشاورات بشأن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال وتقديم تقرير في جلسة مقبلة بشأن نتيجة هذه المشاورات.

١٢٤- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ الرئيس المؤتمر بأنه تلقى آراء من الوفود والمجموعات وبأن المكتب قد نظر في هذا الموضوع. ولاحظ أنه سيلزم إجراء المزيد من المشاورات قبل التوصل إلى استنتاجات في هذا الشأن وأنه سيواصل مشاوراته مع المكتب في فترة ما بين الدورتين وسيقدم تقريراً إلى المؤتمر في دورته الحادية عشرة.

عاشراً - الجزء الرفيع المستوى: الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى

١٢٥- افتتح الرئيس الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر. ورحب الرئيس بالوزراء ورؤساء الوفود فقال إن الحضور على هذا المستوى الرفيع إنما يليق بمؤتمر يشكل معلماً هاماً في تاريخ عملية الاتفاقية. ولتقديم النتائج التي يتوقعها العالم، على المندوبين مضاعفة الجهود كيما يتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن جميع البنود موضوع النقاش. ومن الأهمية بمكان تحقيق نتائج ملموسة لإثبات أن العملية ماضية قُدماً. وأعرب عن ثقته في أن المستوى الرفيع من حضور الوزراء والتزامهم الشخصي من شأنهما أن يضمننا استمرارية عزم

(٣٣) الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.15/Add.1.

الأطراف على النهوض بمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متميزة. ورحب الرئيس أيضاً ترحيباً حاراً برئيس الأرجنتين ولاحظ أن حضور أحد رؤساء الدول يسترعي الانتباه بصورة لا مثيل لها لأهمية العملية وقضية تغير المناخ العالمي.

١- بيان رئيس الأرجنتين

١٢٦- أعرب رئيس الأرجنتين عن ارتياحه لاستضافة الأرجنتين لدورة المؤتمر العاشرة فقال إن تغير المناخ يمثل تحدياً عالمياً يهدد ذات أسس الحضارة البشرية. وأضاف أن التحولات الهائلة التي أحدثتها التكنولوجيا العصرية قد أخلت بتوازن الأرض البيئي. ومع أن هذه التغيرات قد حصلت في البلدان المتقدمة إلا أن تكاليفها تتحملها جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية التي هي أقل من أسهم في ظهور هذه المشكلة وهي في الوقت ذاته الأكثر تأثراً بها. ويُرجح أن يزيد تغير المناخ من مفاقمة الفقر والجوع في العديد من أنحاء العالم. وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان التسليم بالحقائق وبضخامة المشكلة. فمجتمعات بأكملها يمكن أن يكون مآلها الزوال إذا لم يبدِ المسؤولون عن ذلك استعدادهم لبذل الجهود اللازمة لمنع حدوث ذلك. وبالنظر للرهان القائم فإن للبلدان النامية الحق في استخدام قوة الإقناع الأخلاقي.

١٢٧- وقال الرئيس إن حكومة الأرجنتين كانت قد نفذت سياسات وتدابير تهدف إلى التخفيف من آثار تغير المناخ، وتخفيض الانبعاثات، وحماية النظم الإيكولوجية. وأضاف أن هذه التدابير شملت تشجيع مصادر الطاقة المتجددة، وبذل الجهود لزيادة فعالية الطاقة، وحفظ الغابات، واستنباط جدول أعمال وطني شامل في مجال البيئة. غير أن الحلول الموثوقة والمستدامة لا يمكن التوصل إليها إلا من خلال عمل من جانب جميع البلدان، ولا سيما منها البلدان التي لها الموارد المالية والتكنولوجية اللازمة لذلك. وععب عمل التخفيف والتكيف لا بد من تقاسمه بشكل منصف، على أساس تباين مسؤوليات وقدرات جميع الأطراف المعنية. وبهذا الخصوص، لاحظ الرئيس أن أفقر البلدان وأشدّها مديونية توفر حصة كبيرة من الأصول البيئية العالمية مسهمة في التنوع البيولوجي. ونظراً إلى أن البلدان المتقدمة قد أفادت من تلك المنفعة المشتركة طوال أكثر من قرن من التنمية الصناعية، فإن لديها ديناً بيئياً تجاه البلدان النامية. بيد أن البلدان المتقدمة إذ تحت البلدان النامية على تسوية ديونها المالية فإنها غير راغبة في تحمل المسؤولية عن دينها البيئي.

١٢٨- والبلدان النامية تخضع بالفعل لضغط هائل في مكافحة الفقر ومن حيث قلة فرص الوصول إلى الأسواق العالمية، وعدم كفاية الموارد لتوفير التعليم والبنى التحتية الأساسية لمواطنيها. وبالنظر إلى اختلال التوازن القائم بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، ليس هناك أي مبرر لكي تؤخر البلدان المتقدمة الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. والبلدان النامية من ناحيتها يتعين عليها السعي إلى استخدام الفرصة التي يتيحها الوفاء بتلك الالتزامات لإدخال تكنولوجيات مبتكرة تسمح بالجمع بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. وفي الختام دعا الرئيس جميع البلدان المتقدمة إلى المصادقة على بروتوكول كيوتو والمشاركة في وضع التدابير التي من شأنها أن تفضي إلى حلول ملموسة.

٢- رسالة أمين عام الأمم المتحدة^(٣٤)

١٢٩- قال الأمين العام إن اتفاقية تغير المناخ قد ساعدت على ترسيخ تغير المناخ في الأجداد المحلية والوطنية والدولية. وقد أنشأت أيضاً المؤسسات والعمليات التي بها تتم مواجهة هذا التحدي العالمي. غير أن ما يحتاج الأمر أكثر إلى فعله هو جعل الناس يشعرون بالثقة بأن المشكلة تعالج على النحو الملائم. بيد أن إشارات تبعث على القلق ما زالت تظهر مشيرة إلى آثار ومخاطر تغير المناخ، ويُنتظر من تقرير التقييم الرابع الوشيك للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن يزيد من تعزيز الحاجة العلمية القاهرة بالفعل إلى اتخاذ إجراءات دولية عاجلة بخصوص التخفيف والتكيف. وبما أن آثار المناخ أصبحت أمراً لا مفر منه فإن جدول أعمال التنمية يجب أن يتطور ليشمل التدابير لمساعدة المجتمعات على التكيف. ومن الأساسي ألا يسمح المجتمع الدولي لآثار تغير المناخ بإضعاف عمله الرامي إلى التوصل إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأشار إلى استعراض السنوات العشر الوشيك لبرنامج عمل بربادوس والمؤتمر العالمي للحد من الكوارث، فحث من يحضر الاجتماعين على أفضل استغلال لهاتين الفرصتين.

١٣٠- ويحظى الآن بدء نفاذ بروتوكول كيوتو الوشيك بقدر كبير من الاهتمام. واستخدام البروتوكول المبكر لآليات قائمة على السوق لمراقبة انبعاثات غازات الدفيئة سيفتح فصلاً جديداً ومثيراً في تاريخ الاتفاقات البيئية. وقد أقام البروتوكول أيضاً نظام دعم للتنمية المستدامة في البلدان النامية، وذلك مثلاً من خلال آلية التنمية النظيفة. وسيتم رصد تلك العمليات عن كثب، وحث الأمين العام المندوبين على تفعيلها. كما دعاهم إلى النظر إلى ما أبعد من البروتوكول الذي لا يغطي إلا الفترة حتى عام ٢٠١٢. أما التحدي الطويل الأجل فيتمثل في تشجيع استخدام مصادر طاقة منخفضة الكربون، وتكنولوجيات منخفضة الانبعاثات، ومصادر طاقة متجددة. وتوجد في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء حاجة إلى مصادر طاقة وتكنولوجيات واستراتيجيات تنمية أكثر مراعاة للمناخ. ومن الضروري أيضاً إقامة شراكات أوثق مع مجتمع المال والاستثمار وفعل الكثير للتخفيف من آثار تغير المناخ. وبدون تخفيف ملائم قد يصبح التكيف مهمة مستعصية. والجهد الطويل الأمد للسيطرة على تغير المناخ قد دخلت عصراً جديداً. فالسكان في جميع أنحاء العالم يريدون علامات حقيقية تدل على أن أيام المماثلة والشك قد ولت. ودعا المندوبين إلى انتهاز الفرصة وأكد لهم دعم كامل منظومة الأمم المتحدة في ذلك المسعى الهام الحاسم.

٣- بيان الأمانة التنفيذية

١٣١- قالت الأمانة التنفيذية إن علوم تغير المناخ قد أعطت في الأعوام العشرة التي مرت على بدء سريان الاتفاقية نتائج متزايدة الأهمية. والآثار المحتملة لتغير المناخ التي حددها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يجري رصدها بشكل متزايد في جميع أنحاء المعمورة. وأصبحت نماذج المناخ أكثر متانة كما يجري تكيفها بشكل أفضل وفق الاحتياجات المحلية. وبالاستناد إلى الأدلة العملية، حدد بروتوكول كيوتو القواعد لاستخدام أدوات فريدة من نوعها تسمح بتخفيضات في الانبعاثات فعالة من حيث التكلفة من خلال آليات السوق. كما يجري وضع سجلات لتأمين الشفافية والزاهة في تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات. ومن شأن آلية البروتوكول للتنمية النظيفة أن توفر الدعم للتنمية المستدامة في البلدان النامية بالجمع بين الاستثمارات الخاصة ونقل التكنولوجيا. وبالإضافة إلى ذلك فإن مرفق البيئة العالمية قد قدم دعماً

(٣٤) تلا هذه الرسالة السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

لمشاريع تغير المناخ بمقدار بلغ ١,٦ من مليارات دولارات الولايات المتحدة، وجمع مبلغاً إضافياً قدره ٧,٤ من مليارات دولارات الولايات المتحدة في تمويل مشترك على مدى الأعوام العشرة الماضية. ويكتمل العمل في مجال التخفيف العمل على التكيف مع تغير المناخ. وشددت الأمانة التنفيذية على إلحاح ضرورة التأهب لمواجهة آثار تغير المناخ فقالت إنه بإمكان المؤتمر أن يحرز تقدماً كبيراً في المضي قدماً نحو التوصل إلى توافق حكومي دولي في الآراء حول التكيف، بما في ذلك دعم البلدان النامية الضعيفة.

١٣٢- ولاحظت الأمانة التنفيذية كذلك أن البلدان الصناعية والنامية، إذ تسترشد بمسؤوليات مشتركة وإن كانت متميزة، تتوخى مجموعة متنوعة واسعة من النهج في التطرق للتخفيف والتكيف. ولقد اتضح أن التقارير وعمليات الجرد الوطنية مفيدة جداً، وذلك ليس فقط لرصد التنفيذ وتبادل المعلومات وإنما أيضاً للجمع بين الجهات الفاعلة لتحديد استراتيجيات متكاملة لتغير المناخ. ومن خلال مشاركة القطاع الخاص النشطة، أصبحت التكنولوجيات الملائمة للمناخ تجد طريقها إلى السوق، ومن المشجع ملاحظة أن حدة الانبعاثات في الاقتصاد العالمي قد انخفضت. غير أن تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الجو ما زالت تتزايد بسرعة مطردة، وعمل ١٠ أعوام بخصوص مشكلة تمتد على مدى عقود من الزمن، إن لم نقل قرون، لا يمكن أن يكون إلا خطوة أولى. ومن الأهمية بمكان بناء على ذلك تخطيط الخطوات المقبلة إذا ما أريدَ لقرارات الاستثمار أن تستجيب للتحديات التي يطرحها هدف الاتفاقية النهائي. وفي الختام، أعربت الأمانة التنفيذية عن بالغ امتنانها للأرجنتين حكومة وشعباً لاستضافة المؤتمر للمرة الثانية.

٤- بيانات أخرى

١٣٣- أدلى ببيانات أيضاً ممثلو كل من جمهورية كوريا (نيابة عن مجموعة سلامة البيئة)، والسلفادور (نيابة عن بلدان أمريكا الوسطى)، وجمهورية ترازيا المتحدة (نيابة عن أقل البلدان نمواً)، وكينيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وهولندا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها).

باء - أفرقة المناقشة لتبادل الآراء بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود

١٣٤- بناء على الاقتراح المقدم من الرئيس في الجلسة الأولى، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عملت أربعة أفرقة مناقشة كمحفل لتبادل الآراء بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الجلستين غير الرسميتين للمؤتمر المعقودتين في يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر. وأعدت ورقة معلومات أساسية لمناقشات هذه الأفرقة^(٣٥). ووجه الرئيس الدعوة إلى مدير للمناقشة في كل فريق من أفرقة المناقشة الأربعة وإلى ستة أعضاء لكل فريق مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل وتنوع وجهات النظر. وفيما يلي أسماء مدير المناقشة والأعضاء في كل فريق:

الاتفاقية بعد عشر سنوات: الإنجازات وتحديات المستقبل

صاحبة المعالي السيدة سونيا تشورن بريستسكي (شيلي) (مديرة المناقشة)

صاحب المعالي السيد جيانغ ليو (الصين)

صاحب المعالي السيد أ. راجا (الهند)
صاحبة المعالي السيدة يوريكو كويكي (اليابان)
صاحب المعالي السيد مارتن بوتا توفنغا (كيريباتي)
صاحب المعالي السيد بيتر فان غيل (هولندا)
صاحب المعالي السيد ألكسندر بدرتسكي (الاتحاد الروسي)
صاحبة المعالي السيدة بولا دوبريانسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)

آثار تغير المناخ، وتدابير التكيف، والتنمية المستدامة

صاحب المعالي السيد إنيلي سوبواغا (توفالو) (مدير المناقشة)
صاحب المعالي السيد أيان كامبل (أستراليا)
صاحب المعالي السيد فخر الإسلام شاودوري (بنغلاديش)
صاحب المعالي السيد ميكولوس برساني (هنغاريا)
صاحب المعالي السيد ألبرتو كارديناس خيمينيس (المكسيك)
صاحب المعالي السيد مودو فادا دياغني (السنغال)
صاحبة المعالي السيدة مارغاريت بكيث (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

التكنولوجيا وتغير المناخ

صاحب المعالي السيد إدواردو كامبوس (البرازيل) (مدير المناقشة)
صاحب المعالي السيد ستافروس ديماس (الاتحاد الأوروبي)
صاحب المعالي السيد س. سوتيناتان (ماليزيا)
صاحب المعالي السيد فرانسيسكو تولا كونستانسيو ماجايا (موزامبيق)
صاحب المعالي السيد كنوت أريلد هارايدي (النرويج)
السيدة ريجويس ت. مابودافاسي (جنوب أفريقيا)
صاحب المعالي السيد موريتس لوينبرغر (سويسرا)

التخفيف من حدة آثار تغير المناخ: السياسات وآثارها

صاحبة المعالي السيدة كريستينا ناربونا (إسبانيا) (مديرة المناقشة)
صاحبة المعالي السيدة ساندرال دل روزاريو سواريس بيريس (كولومبيا)
صاحب المعالي السيد سيرج ليليتيه (فرنسا)
صاحب المعالي السيد ستيفن كوانزو موسيولا (كينيا)
صاحب المعالي السيد بيت إ. هودغسون (نيوزيلندا)
السيد توماس بودغاييناك (بولندا)
صاحب السعادة السيد علي بن إبراهيم النعيمي (المملكة العربية السعودية)

١٣٥- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، قدم مديرو المناقشات تقارير عن أعمال أفرقتهم. وقال الرئيس إن المناقشات التي جرت في الأفرقة أحرزت نجاحاً باهراً وإن خبرة العديد من الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود المشاركين وحكمتهم قد تجلت في الأفكار المبتكرة والآراء المستنيرة المعروضة. وألقى ما يزيد على ٩٠ من الوزراء ورؤساء الوفود كلمات. وقال الرئيس إنه سيعقد، على مسؤوليته، موجزاً للمناقشات التي جرت في أفرقة المناقشة، ولن يكون ذلك الموجز نصاً متفقاً عليه ولكنه سيعكس المجموعة الواسعة من الأفكار التي تم الإعراب عنها أثناء المناقشة. وأدرج هذا الملخص في تقرير الدورة (المرفق الأول).

١٣٦- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في يومي ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، أعتد المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس الاستنتاجات (الشفوية) للحلقة الدراسية للخبراء الحكوميين (المرفق الثاني).

حادي عشر - بيانات المنظمات التي تحظى بمركز مراقب (البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - بيانات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

١٣٧- لدى افتتاح الجزء الرفيع المستوى في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، أدلى بيان كل من الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ ووكيل الأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ورئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛ والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ونائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ وكبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية؛ ونائب رئيس البنك الدولي؛ والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ ونائب الأمين العام التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

باء - بيانات المنظمات الحكومية الدولية

١٣٨- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: المدير التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ومدير مركز المجتمع الكاربي لتغير المناخ، ومدير المعهد الدولي للتبريد، والأمين العام بالنيابة لمنظمة البلدان المصدرة للنفط؛ ونائب الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ونائب الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛ ومدير عام مصرف التنمية الآسيوي.

جيم - بيانات المنظمات غير الحكومية

١٣٩- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مدينة برشلونة (نيابة عن المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية)؛ ومجلس الأعمال التجارية الأرجنتيني للتنمية المستدامة (نيابة عن المنظمات غير الحكومية المعنية بالتجارة والصناعة)؛ ومنتدى بوينس آيرس؛ و"غرين بيس" الصين واتحاد العلماء المهتمين (نيابة عن الشبكة الدولية للأعمال المناخية)؛ ومؤتمر الإنويت القطبي؛ ومؤسسة باريلوش (نيابة عن المنظمات غير الحكومية المعنية بالبحوث والمنظمات غير الحكومية المستقلة)؛ والاتحاد النقابي للجان العمالية - الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال (نيابة عن الاتحادات العالمية)؛ وقوة العمل التابعة لمجلس الأعمال التجارية بالولايات المتحدة والمعنية بتغير المناخ (نيابة عن مجلس الأعمال التجارية بالولايات المتحدة للطاقة المستدامة، ومجلس الأعمال التجارية الأوروبي للطاقة المستدامة

في المستقبل، ومجلس الأعمال التجارية بالمملكة المتحدة للطاقة المستدامة، ومجلس الأعمال التجارية الأسترالي للطاقة المستدامة)؛ والمنظمة الوطنية لشعب المابوتشي (نيابة عن منظمات الشعوب الأصلية)؛ ومجلس الكنائس العالمي.

ثاني عشر - مسائل أخرى
(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١٤٠ - لم ينظر المؤتمر في مسائل أخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ثالث عشر - اختتام الدورة
(البند ١٣ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة
(البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

١٤١ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، نظر المؤتمر في مشروع تقرير دورته العاشرة (Add.1 و FCCC/CP/2004/L.1)، واعتمد نص التقرير، آذناً للمقرر بإكمال التقرير بتوجيه من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

باء - الإعراب عن الامتنان للبلد المضيف

١٤٢ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل إسبانيا مشروع قرار بعنوان "الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية الأرجنتين ولأهالي مدينة بوينس آيرس"^(٣٦). وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر مشروع القرار بالتزكية بوصفه القرار ١/م أ-١٠ (المرفق الرابع).

جيم - اختتام الدورة
(البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال)

١٤٣ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر، أدلى عدد من ممثلي الأطراف ببيانات أعربوا فيها عن تقديرهم للأعمال التي قام بها رئيس الدورة العاشرة والرؤساء والمشاركين لمختلف المجموعات والهيئات الفرعية كما أعربوا عن تقديرهم للأمانة التنفيذية.

١٤٤ - وأعرب ممثل الأرجنتين، نيابة عن الرئيس، في ملاحظاته الختامية عن امتنانه لجميع المشاركين وللأطراف والوزراء الذين حضروا الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر، وأعرب كذلك عن امتنانه لأعضاء المكتب وللأمانة التنفيذية على الدعم المتميز الذي قدمته خلال الدورة.

١٤٥ - ثم أعلن الرئيس اختتام الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

موجز للمناقشات التي جرت في أفرقة المناقشة بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود من إعداد رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة

الفريق الأول: الاتفاقية بعد عشر سنوات: الإنجازات وتحديات المستقبل

مديرة المناقشة: صاحبة المعالي السيدة سونيا تشورن بريستسكي، وزيرة الإسكان والتعمير (شيلي)

١- أعربت الأطراف عموماً عن ارتياحها للتقدم المحرز منذ دخول الاتفاقية في حيز النفاذ في السنوات العشر الماضية ورأت أن دخول بروتوكول كيوتو المقبل في حيز النفاذ اعتباراً من ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ يعتبر خطوة هامة. وعلى الرغم من عبارات التهنته العديدة المبداة، أعربت بعض الأطراف بوضوح عن خيبة أملها للاتجاه إلى زيادة انبعاثات غازات الدفيئة في بلدان متقدمة كثيرة وللتراجع الملحوظ في تنفيذ الالتزامات، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة المالية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، ومواجهة احتياجات التكيف. واستعرضت الأطراف ما قامت بإنجازه وما لم تقم بإنجازه حتى الآن واستنتجت بالإجماع أن هناك الكثير مما ينبغي عمله إذا أريد تحقيق الهدف من الاتفاقية.

٢- ورداً على الأسئلة التي طرحتها مديرة المناقشة وأعضاء آخرون في فريق المناقشة بشأن ملاءمة الالتزامات، دعت أطراف كثيرة إلى فرض التزامات جديدة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول). وأعربت عدة أطراف مدرجة في المرفق الأول المذكور عن اعتزامها تعزيز الجهود التي تبذلها لخفض غازات الدفيئة، واعترفت بأن بروتوكول كيوتو خطوة أولى تتسم بالأهمية ولكنها ليست كافية في حد ذاتها. وعلاوة على ذلك، أشارت أطراف كثيرة إلى أهمية المبادرات والسياسات التي تضطلع بها بعض البلدان النامية الأطراف. ولاحظت الأطراف، مع اعترافها بمبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة وبال الحاجة إلى مساعدة مالية، أن هذه الجهود في الاتجاه الصحيح، ورأت بعض الأطراف أنه يلزم أن تتخذ البلدان النامية إجراءات أخرى إذا أريد تحقيق الهدف النهائي من الاتفاقية.

٣- وأبرزت جميع الأطراف الحاجة إلى مواصلة التركيز على التكيف والقابلية للتعرض. وأشارت الأطراف إلى ازدياد تواتر الظواهر الجوية المتطرفة وشدتها وإلى قابلية بلدان كثيرة للتعرض لها، لا سيما الدول النامية الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نمواً الأطراف التي أصبح التصدي لتغير المناخ بالنسبة لها مسألة بقاء على قيد الحياة. وفي هذا الصدد، دعت الأطراف إلى المضي قدماً في كل من التكيف والتخفيف، وأشارت إلى أهميتهما القاطعة في التصدي لتغير المناخ وآثاره.

٤- وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة اللازمة، أشارت الأطراف إلى نهج محتملة مختلفة. وأكدت الأطراف على ضرورة الالتزام بالإرشادات الواردة في مبادئ الاتفاقية. وأشارت الأطراف بالتحديد إلى مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة والنهج الوقائي وأكدت على ضرورة أن يكونا القوة الدافعة للعملية. ولتحقيق هذا الغرض، تحدثت الأطراف عن ضرورة الاتساق بين التنفيذ وأهداف التنمية المستدامة، والتوازن بين التكيف والتخفيف، وإجراءات تؤدي إلى استحداث ونقل تكنولوجيات جديدة، وتنفيذ آليات بروتوكول كيوتو وبوجه خاص آلية التنمية النظيفة بصورة عادلة، وتقديم مساعدة كافية وفي الوقت المناسب للبلدان النامية الأطراف في الجهود التي تبذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن تغير المناخ.

٥- وأشارت الأطراف أيضاً إلى أهمية الاكتشافات العلمية الداعمة للعملية وإلى ضرورة مواصلة العمل في هذا المجال لتحديد درجة وجسامة تغير المناخ، وإزالة أسباب عدم اليقين القائمة. بيد أن أطرافاً أخرى رأت أنه يلزم مواصلة الإجراءات وزيادتها الآن، أياً كانت أسباب عدم اليقين. ورحبت عدة أطراف بزيادة الشراكة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأطراف، وأعربت في هذا السياق عن تأييدها الكامل لمواصلة الحوار بشأن الأعمال المقبلة المحتملة.

الفريق الثاني: آثار تغير المناخ وتدابير التكيف، والتنمية المستدامة

مدير المناقشة: صاحب المعالي السيد إنيلي سوبواغا، الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (توفالو)

٦- أعرب متكلمون كثيرون عن امتنانهم للإنجازات التي تمت في السنوات العشر الماضية. بيد أن هناك، كما ذكر متكلمون كثيرون، تحديات أكبر في المستقبل بسبب الزيادة الملحوظة في الآثار الناجمة عن تغير المناخ في جميع أنحاء العالم، في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء.

٧- وأشار متكلمون كثيرون إلى الحاجة الملحة إلى الانتقال من الأنشطة التي "تيسر التكيف" إلى تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتكيف فعلياً. وما لم يتم التصدي لقضية تغير المناخ بأكملها، ستكون فرصة التنمية المستدامة المتاحة لجميع البلدان، وبوجه خاصة للبلدان الضعيفة فضلاً عن مجتمعات السكان الأصليين، معرضة للخطر.

٨- وأوضح متكلمون من الدول النامية الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نمواً كيف زادت الظواهر الجوية المتطرفة في هذه الدول والبلدان في السنوات الأخيرة وكيف أثرت على اقتصاداتها ومجتمعاتها. وذكر هؤلاء المتكلمين المؤتمر بأن تغير المناخ يهدد وجود هذه الدول والبلدان وأنه ينبغي عدم إغفال ذلك في المفاوضات المقبلة.

٩- وأكد متكلمون أيضاً أهمية تضافر الجهود لمراعاة التكيف لتغير المناخ في برامج التنمية المستدامة الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية التي وضعتها الأمم المتحدة للألفية، فضلاً عن الاستفادة من التعاون مع اتفاقيات ريو الأخرى. ولاحظ متكلمون كثيرون أن قضية التكيف جزء لا يتجزأ من تخطيطهم المحلي في مجال السياسات. وشدد كثيرون على ضرورة مواصلة البحوث المتعلقة بتغير المناخ والاستمرار في تحسين بيانات الرصد. ولوحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ توفر محفلاً قيماً لتبادل المعلومات بشأن المنهجيات والأدوات اللازمة للتكيف. واسترعى متكلمون أيضاً النظر إلى حلقات العمل التي تعقد أثناء الدورات وإلى الأعمال التي يتم الاضطلاع بها بشأن المنهجيات والأدوات كمنالين جيدين لتحسين قاعدة المعارف اللازمة لتقدم الجهود الوطنية للتكيف. ولوحظ أن الوصف العلمي لتغير المناخ والآثار الناجمة عنه على الصعيدين الإقليمي والمحلي ليس وافياً وأن بلداناً كثيرة وافقت على سد الثغرات القائمة في المعلومات وعلى معالجة حالات عدم اليقين.

١٠- وأكد متكلمون أن لتوفير الموارد المالية الكافية والمنهجيات والتكنولوجيات الملائمة في الوقت المناسب أهمية حاسمة في هذا الشأن. وأشار متكلمون كثيرون إلى التقدم المحرز مؤخراً في تمويل التكيف، عن طريق النافذة الاستراتيجية لمرفق البيئة العالمية المعنية بالتكيف، والصندوق الخاص لأقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص لتغير المناخ، وصندوق التكيف في إطار بروتوكول كيوتو.

١١- وتحدث متكلمون كثيرون من أقل البلدان نمواً عن التقدم المحرز في برامج عملهم الوطنية للتكيف، بما في ذلك عن البلاغات الأولى المقدمة من موريتانيا. وأشار متكلمون كثيرون من البلدان النامية عن قلة الإمكانيات المتوفرة لديهم لمواجهة الآثار المتنامية لتغير المناخ وشددوا بالتالي على حاجتهم إلى مزيد من الدعم المالي والتكنولوجي وإلى بناء القدرات.

١٢- وأخيراً، ينبغي أن لا تنسى الأطراف، في الجهود التي تبذلها للتقدم في مجال التكيف، أنها لا يمكنها التكيف لجميع الآثار الناجمة عن تغير المناخ، وأن التكيف ليس بديلاً للجهود الجدية في مجال التخفيف. وجميع الأطراف في حاجة إلى جهود التكيف والتخفيف على حد سواء لكي تتمكن معا من تحقيق أهداف الاتفاقية.

الفريق الثالث: التكنولوجيا وتغير المناخ

مدير المناقشة: صاحب المعالي السيد إدواردو كامبوس، وزير العلم والتكنولوجيا (البرازيل)

١٣- يوفر فريق المناقشة فرصة ممتازة للتفكير في الدور الأساسي الذي يمكن أن تقوم به تكنولوجيات التخفيف والتكيف السليمة بيئياً في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية وفي الإسهام في التنمية المستدامة، والاندماج الاجتماعي، والتخفيف من حدة الفقر.

١٤- وأشارت أطراف كثيرة إلى عدم وفاء السنوات العشر الأولى من الاتفاقية بصورة مناسبة بتوقعات البلدان النامية في مجال الوصول إلى التكنولوجيات الملائمة. وعلى الرغم من أهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، فقد تم هذا النقل بطريقة متفرقة فقط حتى الآن.

١٥- وسيكون دخول بروتوكول كيوتو في حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٥ خطوة هامة تجاه عهد جديد في نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً لأنه يوفر الفرصة لزيادة التفاعل بين الفعاليات الاقتصادية عن طريق آلية التنمية النظيفة. وأشار إلى أنه يوفر فرصاً أخرى أيضاً، مثل التنفيذ المشترك.

١٦- ولا يقتصر مجال تطبيق التكنولوجيات السليمة بيئياً الجديدة على مكافحة تغير المناخ فقط. فهناك تكنولوجيات مماثلة في مجال كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة مثلاً، والتحدي القائم الآن هو إتاحة هذه التكنولوجيات لجميع الأطراف. وللتكنولوجيات المبتكرة مثل التكنولوجيات القائمة على الهيدروجين واحتباس وتخزين ثاني أكسيد الكربون قدرة كبيرة على الإسهام في مكافحة تغير المناخ.

١٧- ويساعد تعزيز المشاريع المشتركة للبحث والتطوير والمشاريع التجارية المشتركة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية عموماً على نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً.

١٨- وقد تكون مشاركة القطاع الخاص عن طريق الجمع بذكاء بين التنظيم والحوافز عنصراً هاماً لنجاح هذه الجهود، وينبغي للحكومات أن تشجع هذه المشاركة وأن توفر الدعم اللازم لها. وجرى التشديد أيضاً على أهمية الابتكار والبحث عن حلول للأسواق. وينبغي أن يعتمد النموذج المثالي للتعاون في إطار الاتفاقية على بناء شراكات تجمع بين مهارات وخبرات وإمكانيات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بطريقة متوازنة ومتكاملة.

١٩- وأشير إلى بناء القدرات والتنمية المؤسسية والوصول إلى المعلومات كمكونات رئيسية لمبادرات نقل التكنولوجيا بنجاح، علاوة على إنشاء آليات ملائمة للتمويل والتطوير. ويتوقف توفير هذه المكونات على الإرادة السياسية للأطراف للعمل معاً من أجل تنفيذ الالتزامات القائمة، بما في ذلك عن طريق وضع ترتيبات مؤسسية مناسبة.

٢٠- وأشير إلى العمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بوصفه إسهاماً إيجابياً في هذه العملية. وشجع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا على مواصلة عمله الهام.

٢١- وأبلغ بعض المتكلمين المؤتمر بالمبادرات والسياسات التي يجري الاضطلاع بها في بلدانهم. ورأت بعض الوفود أن هذه الخطوة تعتبر إيجابية ولكن يلزم المزيد من الإجراءات الفعالة من جانب الحكومات لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢٢- وأسفرت المناقشة عن رسالة واضحة: يلزم أن تركز الحكومات المزيد من الجهود لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بنقل التكنولوجيا المنصوص عليها في الاتفاقية لضمان النجاح للنظام الدولي لتغير المناخ بأكمله.

الفريق الرابع: التخفيف من حدة آثار تغير المناخ: السياسات وآثارها

مديرة المناقشة: صاحبة المعالي السيدة كريستينا ناربونا، وزيرة البيئة (إسبانيا)

٢٣- أكد متكلمون كثيرون أهمية تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الجو دون الإضرار بالنمو الاقتصادي، وعدد الإجراءات التي اتخذتها الأطراف فعلاً في مجال التخفيف، والصلة بين التخفيف والتكيف. وأكد كثيرون ما للتنمية المستدامة وتخفيف الفقر من أولوية عالية بالنسبة للبلدان النامية. وأكدوا أيضاً على ضرورة وضع البرامج الوطنية لتخفيف الآثار الناجمة عن تغير المناخ بانتظام وبطريقة تساعد على تحقيق أهداف متعددة.

٢٤- وقد تساعد هذه البرامج أيضاً في وضع أولويات للأشكال الجديدة للتعاون والشراكة الدوليين، مثل آلية التنمية النظيفة، التي تقدم حلولاً فعالة من حيث التكلفة للبلدان المتقدمة النمو من أجل تحقيق أهدافها المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو والتي تعطي للبلدان النامية الفرصة لتحقيق تطلعاتها في مجال التنمية المستدامة. غير أن بعض الأطراف حذرت من الاهتمام بالفعالية من حيث التكلفة بقدر يفوق الاهتمام بالتنمية المستدامة. وينبغي إيلاء أولوية أعلى للمشاريع ذات الجودة العالية التي تضطلع بها آلية التنمية النظيفة والتي تحقق مزايا متعددة علاوة على التخفيف. وقد تساعد هذه البرامج أيضاً على التغلب على العقبات التي تواجه التكنولوجيات الجديدة الأكثر مراعاة للمناخ، مثل تكنولوجيات الطاقة المتجددة والأجهزة والعمليات الفعالة من حيث الطاقة، وإلى زيادة نصيبها في الأسواق.

٢٥- ودعا البعض إلى أن تتبع جميع البلدان نهجاً جديدة للحد من آثار تغير المناخ وإلى إدماج تدابير الحد من آثار تغير المناخ في عمليات التخطيط وصنع القرار، مع زيادة الفعالية الاقتصادية، لا سيما في قطاعي الطاقة والنقل. فقد تؤدي هذه النهج إلى إبطاء الزيادة في الانبعاثات وإلى الفصل بينها وبين النمو الاقتصادي. وقد تحقق مزايا كثيرة مثل تأمين الطاقة، وتحسين نوعية الهواء المحلي، والعمالة، وتخفيض تكاليف الطاقة، والمساعدة على تحويل التخفيف إلى قوة دافعة للنمو الاقتصادي، على نحو ما تبين من المثال المشجع للبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

٢٦- وأوضحت المناقشة أن بلدانا متقدمة كثيرة تعد الآن الأسس اللازمة لتنفيذ البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بتغير المناخ بطريقة تساهم بصورة فعالة في خفض الانبعاثات العالمية وتقليل الآثار الناجمة عن تغير المناخ إلى أدنى حد ممكن في المستقبل. والغاية الرئيسية في هذا السياق هي بلوغ أهداف خفض المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو.

٢٧- ولاحظت الأطراف ظهور سياسات ونهج جديدة ومبتكرة للتخفيف، مثل الاتجار في الانبعاثات وشهادات الاستثمار الخضراء؛ وستؤدي هذه السياسات والنهج دوراً محورياً في الاستراتيجيات المناخية وفي تعزيز فعالية هذا الاستراتيجيات من حيث التكلفة. وتميل هذه السياسات الآن إلى أن تكون جزءاً لا يتجزأ من مزيج أوسع نطاقاً للسياسات الرامية إلى التحكم في الانبعاثات من خلال الاقتصادات الوطنية، وساعدت هذه السياسات عدة بلدان فعلاً على أن تتسبوا مكان الصدارة في السوق الناشئ للتكنولوجيات الخضراء، وعلى تشجيع الابتكار وتعزيز القدرة على المنافسة.

٢٨- ويعتبر استحداث التكنولوجيات المبتكرة الأكثر مراعاة للمناخ أساسياً للحد من آثار تغير المناخ وهي جزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات المتطورة للمناخ، ولكن لا ينبغي تأجيل الإجراءات اللازمة للحد من آثار تغير المناخ إلى حين توافر هذه التكنولوجيات فعلاً. وستؤدي مشاركة القطاع الخاص وأصحاب المصالح الرئيسيين وجميع المستويات الحكومية والمواطنين قى تنفيذ هذه الاستراتيجيات واستمراريتها وفي نهاية الأمر إلى نجاحها. وترى أطراف كثيرة أن هذه الاستراتيجيات ركن أساسي لوضع استراتيجيات طويلة الأجل شاملة لتحقيق مزيد من الاقتطاعات في الانبعاثات في جميع أنحاء العالم.

٢٩- ولاحظ متكلمون كثيرون ضرورة أن تأخذ الأطراف في الحسبان الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية المحتملة لتدابير الاستجابة التي تتخذها البلدان المتقدمة على البلدان النامية وضرورة محاولة تقليل هذه الآثار إلى أدنى حد. وأخيراً، شددت أطراف كثيرة على ضرورة تعزيز الصلة بين التخفيف والتكيف لكل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. وأكدت أن جميع المسائل أعلاه تتسم بالأهمية لجميع الأطراف وتعتبر مدخلات هامة سيلزم مراعاتها عند النظر في النظام المقبل لتغير المناخ.

المرفق الثاني

الحلقة الدراسية للخبراء الحكوميين

١ - مع عدم الإخلال بأي مفاوضات، أو التزامات، أو عمليات، أو أطر، أو ولايات مقبلة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تعقد حلقة دراسية للخبراء الحكوميين من أجل تعزيز التبادل غير الرسمي للمعلومات بشأن ما يلي:

(أ) الإجراءات المتصلة بالتخفيف والتكيف، لمساعدة الأطراف على مواصلة استحداث استجابات فعالة وملاءمة لتغير المناخ؛

(ب) السياسات والتدابير المعتمدة من حكوماتهم لدعم تنفيذ التزاماتها القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو.

٢ - ستتاح لجميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الفرصة لتقديم عروض في الحلقة الدراسية.

٣ - تكون رئاسة الحلقة الدراسية مشتركة بين خبير من أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وخبير من أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية يتم اختيارهما من كل مجموعة على التوالي.

٤ - عند الدعوة إلى عقد الحلقة الدراسية، تجرى الأمانة مشاورات مع رئيس مؤتمر الأطراف وتعمل وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تتكون الحلقة الدراسية من دورة واحدة تعقد بالاقتران مع اجتماع الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية في أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(ب) تبذل الأمانة جميع الجهود اللازمة لتمويل مشاركة الخبراء الحكوميين من البلدان النامية في الحلقة الدراسية مشاركة كاملة؛

(ج) قد يسترعي المشاركون انتباه الحلقة الدراسية إلى المطبوعات التي توفر بيانات تكميلية داعمة لعروضهم. وتُدعى الأمانة إلى وضع نصوص العروض والبيانات التكميلية على شبكة الويب التابعة لها؛

(د) توفر الأمانة وقائع جلسات الحلقة الدراسية للأطراف للنظر، مع مراعاة أن هذه الحلقة الدراسية لا تفتح الباب لمفاوضات تؤدي إلى التزامات جديدة.

المرفق الثالث

استنتاجات بشأن تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

١- نظر مؤتمر الأطراف في تقرير مرفق البيئة العالمية^(١) الذي يتضمن معلومات عن أنشطته الرئيسية من المصطلح بها في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ومعلومات إضافية مقدمة من مرفق البيئة العالمية، ولاحظ أنه أُبديت عدة تعليقات على القضايا التي يشملها التقرير والتي ستُعالج بمزيد من التفصيل في إطار بنود أخرى من جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين. ولاحظ مؤتمر الأطراف أن مرفق البيئة العالمية واصل مراعاة الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف في أداء دوره ككيان لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية.

٢- كما أحاط المؤتمر علماً بالمعلومات المقدمة عن المستوى الحالي لتمويل المشاريع الكاملة والمتوسطة الحجم، وأنشطة برنامج المنح الصغيرة، والأنشطة التمكينية وأنشطة إعداد المشاريع. ولاحظ مع الارتياح التقدم الهام المحرز في دعم تنفيذ المشاريع في مجالات الطاقة المتجددة (البرنامج التشغيلي ٦) وكفاءة الطاقة وحفظ الطاقة (البرنامج التشغيلي ٥). بيد أنه لاحظ أنه تلزم جهود إضافية لتحقيق تقدم مماثل في مجالات النقل المستديم (البرنامج التشغيلي ١١) وتكنولوجيات الطاقة المتسمة بانخفاض انبعاثات غازات الدفيئة (البرنامج التشغيلي ٧). كما حث مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية على القيام، في تقاريره المقبلة إلى مؤتمر الأطراف، بزيادة التشديد على نتائج وآثار المشاريع التي موَّلتها، مع الاعتماد على التقارير والمعلومات الحالية لمرفق البيئة العالمية.

٣- وأحاط المؤتمر علماً كذلك بقيام مرفق البيئة العالمية بوضع برنامج دعم تقني لمساعدة البلدان في تذييل الصعوبات المصادفة في إعداد بلاغاتها الوطنية. كما رحب بإنشاء لجنة استشارية ولجنة لتنفيذ المشاريع لمعالجة القضايا التنسيقية والتقنية، على التوالي، بغية ضمان إنجاز العمل بفعالية، وتنفيذ المشروع العالمي لدعم إعداد البلاغات الوطنية وفقاً لإرشادات مؤتمر الأطراف. ولتفادي ازدواج الجهود، دعا مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية إلى ضمان عمل برنامج الدعم التقني على نحو وثيق مع فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. كما طلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة موافاته بمعلومات عن دعمه للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في إعداد بلاغاتها الوطنية.

٤- وأحاط المؤتمر علماً بالمعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية عن عمله الجاري في مجالات الرصد والتقييم، والتخطيط الاستراتيجي، وتبسيط دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية. ودعا مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية إلى زيادة تبسيط عملياته وإجراءاته لضمان سرعة حصول البلدان النامية على موارد مرفق البيئة العالمية، وإدراج معلومات عن التقدم المحرز في هذه المجالات في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥). وشجع مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية على البحث باستمرار عن طرق للإبقاء على انخفاض التكاليف الإدارية بغية زيادة الموارد المتاحة لمساعدة البلدان النامية إلى أقصى حد.

٥- ورحب المؤتمر كذلك بالدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً في إعداد برامج عملها الوطنية للتكيف، وكذلك بالتحضيرات التي قام بها مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ هذه البرامج. ولاحظ بقلق أنه لم يُستكمل حتى الآن سوى

برنامج واحد من هذه البرامج، ودعا مؤتمر الأطراف إلى توثيق العمل بين مرفق البيئة العالمية، ووكالاته المنفذة وأقل البلدان نمواً للتعجيل بإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف. ولاحظ كذلك أنه سيجري تعبئة موارد إضافية لتجديد موارد الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً ودعا مرفق البيئة العالمية إلى ضمان اتساق توفير الموارد المالية لدعم تنفيذ هذه البرامج مع إرشادات مؤتمر الأطراف.

٦- ورحب المؤتمر بنتائج اجتماع المانحين المحتملين الأول لإعلان التبرعات للصندوق الخاص لتغير المناخ، المعقود في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ولاحظ أنه تم الإعلان عن ٣٤,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذا الصندوق. وحث مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية على مواصلة جهوده في سبيل تعبئة موارد إضافية لدعم تنفيذ أنشطة المشاريع المؤهلة في إطار الصندوق، مع مواصلة ضمان الفصل المالي بين هذا الصندوق والصناديق الأخرى التي عُهد بها إلى الكيان التشغيلي. وأحاط علماً بقلق بعض الأطراف إزاء الأساس التناسبي التدريجي للتمويل المشترك في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ.

٧- كما رحب المؤتمر بجهود مرفق البيئة العالمية لبدء تنفيذ نهجه الاستراتيجي لتعزيز بناء القدرات، ودعا مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية إلى مضاعفة جهوده الهادفة إلى تنفيذ عناصر نهجه الرئيسية لتعزيز بناء القدرات في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وخاصة برامج بناء القدرات القطرية من أجل أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة.

٨- وأحاط المؤتمر علماً بالمعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف بشأن تقديم الدعم المالي إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لدعم الأنشطة المتعلقة بتقييم الاحتياجات التكنولوجية، وأكد ضرورة تعجيل مرفق البيئة العالمية بالإجراءات في تقديم دعم إلى الأطراف التي لم تضطلع بعد بتقييم احتياجاتها. كما شجع الأطراف التي تلقت دعماً مالياً، ولكنها لم تستكمل ولم تقدم التقييم، إلى القيام بذلك بأسرع وقت ممكن، كي يتسنى تقاسم المعلومات مع الأطراف الأخرى.

٩- ورحب المؤتمر بالمعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية عن دعمه للأنشطة المتعلقة بالتثقيف والتدريب وتوعية الجمهور بموجب المادة ٦ من الاتفاقية، وحث مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية على مواصلة عمله في استقصاء مزيد من الفرص لدعم جهود الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الرامية إلى تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ من الاتفاقية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

١٠- وأشار المؤتمر إلى أنه وفقاً لأحكام المادة ١١ من الاتفاقية ولما ورد في مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، المرفقة بالمقرر ١٢/م-٢، ستعمل الآلية المالية للاتفاقية تحت إشراف مؤتمر الأطراف وستكون مسؤولة أمامه، وسيقرر مؤتمر الأطراف سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعاييرها المتعلقة بالأهلية لأغراض الاتفاقية.

١١- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية عن التقدم المحرز حتى الآن في وضع إطاره لتوزيع الموارد، وشجع مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية على ضمان الاتساق مع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية ومذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، ومع الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية.

١٢- كما دعا مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية إلى ضمان تخصيص موارد كافية في إطار الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ أنشطة التكيف، بما يتسق مع إرشادات مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية.

المرفق الرابع

القرار ١/م-١٠

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية الأرجنتين
وسكان مدينة بوينس آيرس

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بناء على دعوة من حكومة جمهورية الأرجنتين،

١- يعرب عن بالغ امتنانه لحكومة جمهورية الأرجنتين على إتاحتها الفرصة لعقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في بوينس آيرس؛

٢- يرجو من حكومة جمهورية الأرجنتين أن تُبلِّغ مدينة بوينس آيرس وسكانها امتنان مؤتمر الأطراف لما حظي به المشتركون فيه من كرم الضيافة وحرارة الاستقبال.

المرفق الخامس

الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة مواعيد فترتي الاجتماعات في عام ٢٠٠٩. ويرد جدول اجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ أدناه تيسيراً للرجوع إليه.

- فترة الاجتماعات الأولى في عام ٢٠٠٥: من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو
- فترة الاجتماعات الثانية في عام ٢٠٠٥: من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر
- فترة الاجتماعات الأولى في عام ٢٠٠٦: من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو
- فترة الاجتماعات الثانية في عام ٢٠٠٦: من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر
- فترة الاجتماعات الأولى في عام ٢٠٠٧: من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو
- فترة الاجتماعات الثانية في عام ٢٠٠٧: من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر
- فترة الاجتماعات الأولى في عام ٢٠٠٨: من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه
- فترة الاجتماعات الثانية في عام ٢٠٠٨: من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر
- فترة الاجتماعات الأولى في عام ٢٠٠٩: من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه
- فترة الاجتماعات الثانية في عام ٢٠٠٩: من ٣٠ تشرين الثاني إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر.

المرفق السادس

المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
التي حضرت الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

ألف - المنظمات الحكومية الدولية

1. Agence intergouvernementale de la Francophonie (AIF)
2. Asian Development Bank (ADB)
3. Asian-African Legal Consultative Organization (AALCO)
4. Caribbean Community Climate Change Centre (CCCCC)
5. Center for International Forestry Research (CIFOR)
6. Comisión Permanente del Pacífico Sur (CPPS)
7. Corporación Andina de Fomento (CAF)
8. Council of Europe (COE)
9. European Space Agency (ESA)
10. Institut international du froid (IIF)
11. World Agroforestry Centre (ICRAF)
12. International Energy Agency (IEA)
13. International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies (IFRC)
14. IUCN – The World Conservation Union (IUCN)
15. Latin American Energy Organization (OLADE)
16. League of Arab States (LAS)
17. Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD)
18. Organization of American States (OAS)
19. Organization of Arab Petroleum Exporting Countries (OAPEC)
20. Organization of the Petroleum Exporting Countries (OPEC)
21. Pacific Islands Forum Secretariat (PIFS)
22. Permanent Court of Arbitration (PCA)
23. Secretaría General de la Comunidad Andina (SGCAN)
24. South Pacific Regional Environment Programme (SPREP)
25. The Regional Environmental Centre for Central and Eastern Europe (REC)

باء - المنظمات غير الحكومية

1. A SEED Europe
2. Action for a Global Climate Community (AGCC)
3. Alliance for Responsible Atmospheric Policy
4. Arctic Athabaskan Council (AAC)
5. Asociación Cultural para el Desarrollo Integral (ACDI)
6. Asociación Proteger (PAC)
7. Asociación Regional de Empresas de Petróleo y Gas Natural en Latinoamérica y el Caribe (ARPEL)
8. Australian Aluminium Council
9. Bangladesh Centre for Advanced Studies (BCAS)
10. Birdlife International/Royal Society for the Protection of Birds (BL/RSPB)
11. Both ENDS Foundation (Both ENDS)
12. Business Council of Australia (BCA)

13. Business Roundtable (BRT)
14. CarbonFix e.V.
15. Center for Clean Air Policy (CCAP)
16. Center for International Climate and Environmental Research (CICERO)
17. Center for International Environmental Law (CIEL)
18. Central Research Institute of Electric Power Industry (CRIEPI)
19. Centre for Preparation and Implementation of International Projects on Technical Assistance (CPPI)
20. Centre for Socio-Eco-Nomic Development (CSEND)
21. Centro Agronómico Tropical de Investigación y Enseñanza (CATIE)
22. Citizens Alliance for Saving the Atmosphere and the Earth (CASA)
23. Citizens' Movement for Environmental Justice (CMEJ)
24. Climate Action Network – France (RAC-F)
25. Climate Action Network Australia (CANA)
26. Climate Action Network Europe (CAN Europe)
27. Climate Action Network International (CAN International)
28. Climate Action Network – Southeast Asia (CANSEA)
29. Climate Alliance Italy
30. Climate Network Africa (CNA)
31. Columbia University
32. Competitive Enterprise Institute (CEI)
33. Confédération européenne des propriétaires forestiers (CEPF)
34. Confederation of European Paper Industries (CEPI)
35. Consejo Empresario Argentino para el Desarrollo Sostenible (CEADS)
36. Conservation International (CI)
37. David Suzuki Foundation
38. E & Co
39. Earth Council (EC)
40. Earth University
41. Earthlife Africa Johannesburg (ELA)
42. Ecologic – Institute for International and European Environmental Policy (Ecologic)
43. Ecologica Institute
44. Edison Electric Institute (EEI)
45. Energy Research Centre of the Netherlands (ECN)
46. Environmental Defense (ED)
47. Environmental Resources Trust (ERT)
48. Environnement et développement du Tiers-Monde (ENDA-TM)
49. ETC Foundation (ETC)
50. European Business Council for a Sustainable Energy Future (e5)
51. European Chemical Industry Council (CEFIC)
52. European Nuclear Society (ENS)
53. FACE Foundation (FACE)
54. Fachhochschule Münster (FHM)
55. Federation of Electric Power Companies (FEPC)
56. Federation of German Industries (BDI)
57. Federation of Indian Chambers of Commerce and Industry (FICCI)
58. FERN
59. Fondazione Lombardia per l'Ambiente (FLA)
60. Foro del Buen Ayre (FOROBA)
61. Forum atomique européen (FORATOM)
62. Foundation Joint Implementation Network (JIN)

63. Fraunhofer Institute for Systems and Innovation Research (Fhg-ISI)
64. Fridtjof Nansen Institute (FNI)
65. Friends of the Earth International (FOEI)
66. Fundación Agreste
67. Fundación Amigos de la Naturaleza (FAN)
68. Fundación Argentina a las Naciones Camino a la Verdad (FANCV)
69. Fundación Argentina de Etoecología (FAE)
70. Fundación Bariloche (FB)
71. Fundación Biosfera
72. Fundación e-ciudad (e-c)
73. Fundación Ecológica Universal (FEU)
74. Fundación Jorge Esteban Roulet, Instituto de Estudios e Investigaciones Sobre el Medio Ambiente (IEIMA)
75. German Emissions Trading Association (BVEK)
76. German NGO Forum on Environment and Development
77. GERMANWATCH
78. Global Commons Institute (GCI)
79. Global Environment Centre (GEC)
80. Global Environment Centre Foundation (GEC)
81. Global Environmental Forum (GEF)
82. Global Industrial and Social Progress Research Institute (GISPRI)
83. Global Legislators Organisation for a Balanced Environment (GLOBE)
84. Green Markets International
85. Greenpeace International
86. Groupe d'études et de recherches sur les énergies renouvelables et l'environnement (GERERE)
87. Hadley Centre
88. Hamburg Institute of International Economics (HWWA)
89. HELIO International (HELIO)
90. Imperial College, Centre for Environment Technology (IC)
91. Indian Council of Forestry Research and Education (ICFRE)
92. Industrial Technology Research Institute (ITRI)
93. Institute for Global Environmental Strategies (IGES)
94. Institute for Sustainable Energy Policies (ISEP)
95. Institute of Cultural Affairs (ICA)
96. Institute of Development Studies, University of Sussex (IDS)
97. Institute of Energy Economics, Japan (IEEJ)
98. Instituto de Pesquisa Ambiental da Amazonia (IPAM)
99. Instituto Ecoplan
100. Instituto Torcuato Di Tella (ITDT)
101. Insurance Initiative, in association with UNEP
102. INTERCOOPERATION (IC)
103. International Aluminium Institute (IAI)
104. International Association of Public Transport (IUTP)
105. International Center for Environmental Technology Transfer (ICETT)
106. International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
107. International Chamber of Commerce (ICC)
108. International Climate Change Partnership (ICCP)
109. International Confederation of Free Trade Unions (ICFTU)
110. International Council for Local Environmental Initiatives (ICLEI)
111. International Council of Environmental Law (ICEL)
112. International Emissions Trading Association (IETA)

113. International Fertilizer Industry Association (IFA)
114. International Forestry Students' Association (IFSA)
115. International Gas Union (IGU)
116. International Hydropower Association (IHA)
117. International Institute for Applied Systems Analysis (IIASA)
118. International Institute for Environment and Development (IIED)
119. International Institute for Sustainable Development (IISD)
120. International Petroleum Industry Environmental Conservation Association (IPIECA)
121. International Policy Network (IPN)
122. International Rivers Network (IRN)
123. International Union of Railways (UIC)
124. Interstate Natural Gas Association of America (INGAA)
125. Inuit Circumpolar Conference (ICC)
126. Japan Center for Climate Change Actions (JCCCA)
127. Japan Electrical Manufacturers' Association (JEMA)
128. Japan Environmental Council (JEC)
129. Japan Fluorocarbon Manufacturers Association (JFMA)
130. Japan Industrial Conference for Ozone Layer Protection (JICOP)
131. Joanneum Research
132. Keidanren
133. Kiko Network
134. Klima-Bündnis/Alianza del Clima e.V.
135. Korean Federation for Environmental Movement (KFEM)
136. Kyoto Club
137. Kyoto University, Institute of Economic Research
138. Latin American Section of the American Nuclear Society (LAS/ANS)
139. LEGAMBIENTE
140. Leland Stanford Junior University
141. LIFE – Women Develop Eco-techniques (LIFE)
142. Lloyd's Register
143. Maryknoll Fathers and Brothers (CFMSA)
144. Midwest Research Institute/National Renewable Energy Laboratory (MRI/NREL)
145. National Association of Regulatory Utility Commissioners (NARUC)
146. National Carbon Sequestration Foundation (NCSF)
147. National Environmental Trust (NET)
148. National Institute for Environmental Studies (NIES)
149. National Institute for Public Health and the Environment (RIVM)
150. Natural Resources Defense Council (NRDC)
151. New Energy and Industrial Technology Development Organization (NEDO)
152. Non-Governmental Organization BIOS (NGO BIOS)
153. North American Insulation Manufacturers Association (NAIMA)
154. Northeast States for Coordinated Air Use Management (NESCAUM)
155. Nuclear Energy Institute (NEI)
156. Oeko-Institut (Institute for Applied Ecology e.V.)
157. Open University (OU)
158. Oxfam Great Britain (OXFAM)
159. Oxford Institute for Energy Studies (OIES)
160. PELANGI
161. Peoples' Forum 2001 GWRG
162. Pew Center on Global Climate Change (Pew Center)
163. Potsdam Institute for Climate Impact Research (PIK)

164. Pro-Natura International (PNI)
165. ProClim – Forum for Climate and Global Change
166. Railway Technical Research Institute (RTRI)
167. Resources for the Future (RFF)
168. Responding to Climate Change (RTCC)
169. Royal Institute of International Affairs (RIIA)
170. Sierra Club of Canada (SCC)
171. SILVA, Arbres, Forêts et Sociétés
172. Small Business and Entrepreneurship Council
173. Sociedad Argentino Para el Derecho y la Administración del Ambiente y de los Recursos Naturales (SADARN)
174. Sociedad Rural Argentina (SRA)
175. Sociedade Pesquisa em Vida Salvagem e Educaçao Ambiental (SPVS)
176. SouthSouthNorth (SSN)
177. Sovereignty International
178. Stockholm Environment Institute (SEI)
179. Sustainable Energy Institute (SEI)
180. Swiss Federal Institute of Technology (ETHZ)
181. Tellus Institute
182. The Climate Council
183. The Climate Group
184. The Corner House
185. The Energy and Resources Institute (TERI)
186. The Japan Economic Research Institute (JERI)
187. The Korea Chamber of Commerce and Industry (KCCI)
188. The Nature Conservancy (TNC)
189. The Transnational Institute (TNI)
190. Third World Network (TWN)
191. Tides Center
192. Turku School of Economics and Business Administration (TUKKK)
193. U.S. Climate Action Network (USCAN)
194. UK Business Council for Sustainable Energy (UKBCSE)
195. Unión Industrial Argentina (UIA)
196. Union of Concerned Scientists (UCS)
197. Union of the Electricity Industry (EURELECTRIC)
198. United Mine Workers of America (UMWA)
199. Universidad de Barcelona, Instituto de Economía Pública (UB–IEPYC)
200. Université Libre de Bruxelles, Centre d'Etudes Economiques et Sociales de l'Énvironmment (CEESE)
201. University Corporation for Atmospheric Research (UCAR)
202. University Luigi Bocconi, Institute of Energy and Environment Economics and Policy (IEFE)
203. University of Cape Town (UCT)
204. University of Colorado at Boulder (CU–Boulder)
205. University of East Anglia (UEA)
206. University of Gothenburg (GU)
207. University of Oslo, School of Law
208. University of Oxford, Environmental Change Institute (ECI)
209. University of Waikato, The International Global Change Institute (IGCI)
210. US Business Council for Sustainable Energy (BCSE)
211. Verification Research, Training and Information Centre (VERTIC)
212. Vitae Civilis Institute for Development, Environment and Peace (Vitae Civilis)

213. Winrock International (WI)
214. Woods Hole Research Center (WHRC)
215. World Alliance for Decentralized Energy (WADE)
216. World Business Council for Sustainable Development (WBCSD)
217. World Council of Churches (WCC)
218. World Economic Forum
219. World Energy Council (WEC)
220. World LP Gas Association (WLPGA)
221. World Nuclear Association (WNA)
222. World Resources Institute (WRI)
223. Worldwatch Institute
224. Wuppertal Institute for Climate, Environment and Energy
225. WWF
226. Young Energy Specialists and Development Co-operation (YES-DC)

المرفق السابع

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2004/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية. إضافة. الجزء الرفيع المستوى: الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية	FCCC/CP/2004/1/Add.1
التقرير السنوي (٢٠٠٣-٢٠٠٤) للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف	FCCC/CP/2004/2 and Add.1
المنظمات التي تقدمت بطلبات لقبولها بصفة مراقب. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2004/3 and Add.1
ورقة معلومات أساسية لمناقشات الفريق الرفيع المستوى بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2004/4
معلومات بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة مقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢، بما في ذلك حالة الإبلاغ. ملخص تنفيذي. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2004/5
تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2004/6
المادة ٦ من بروتوكول كيوتو - الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2004/7
التقرير المتعلق بوثائق التفويض. تقرير المكتب	FCCC/CP/2004/8
القضايا الناشئة في سياق دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2004/9
معلومات أساسية عن الاجتماعات الحكومية الدولية المقبلة. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2004/INF.1
موجز المعلومات المستمدة من الاستعراضات المتعمق للبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2004/INF.2
قائمة المشاركين	FCCC/CP/2004/INF.3 and Corr. 1
قائمة مؤقتة بالمشاركين	FCCC/CP/2004/MISC.1
تبادل لآراء بشأن أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتصلة باجتماعات حكومية دولية أخرى. ورقات مقدمة من الأطراف	FCCC/CP/2004/MISC.2

إعلان بوينس آيرس الوزاري الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة بشأن تغير المناخ	FCCC/CP/2004/MISC.3
مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة	FCCC/CP/2004/L.1 and Add.1
تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. اقتراح مقدم من الرئيس	FCCC/CP/2004/L.2
الأعمال التحضيرية المتصلة بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/CP/2004/L.3
تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/CP/2004/L.4
الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية الأرجنتين وسكان مدينة بوينس آيرس. مشروع قرار مقدم من إسبانيا	FCCC/CP/2004/L.5
البحوث والمراقبة المنهجية. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	FCCC/CP/2004/L.6
أنشطة متصلة باجتماعات حكومية دولية أخرى. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/CP/2004/L.7
تطور التكنولوجيات ونقلها. اقتراح مقدم من الرئيسة	FCCC/CP/2004/L.8
القضايا المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. اقتراح مقدم من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	FCCC/CP/2004/L.9
استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. اقتراح مقدم من الرئيس	FCCC/CP/2004/L.10
بناء القدرات. اقتراح مقدم من الرئيس	FCCC/CP/2004/L.11
مسائل تتعلق بأقل البلدان نموا. اقتراح مقدم من الرئيس	FCCC/CP/2004/L.13
مسائل تتعلق بأقل البلدان نموا. اقتراح مقدم من الرئيس	FCCC/CP/2004/L.14
مسائل تتعلق بأقل البلدان نموا. اقتراح مقدم من الرئيس	FCCC/CP/2004/L.15
برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة. اقتراح مقدم من الرئيس	FCCC/CP/2004/L.16
الآلية المالية للاتفاقية. اقتراح مقدم من الرئيس	FCCC/CP/2004/L.17
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها العشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	FCCC/SBSTA/2004/6 and Add.1-2.

- مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين FCCC/SBSTA/2004/L.16
- اقترح مشروع مقرر بشأن الطرق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية FCCC/SBSTA/2004/L.20/Add.1
- الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية. مشاريع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2004/L.21/Add.1
- إرشادات الممارسات الجيدة وغير ذلك من القضايا المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية FCCC/SBSTA/2004/L.26/Add.1
- القضايا المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية FCCC/SBSTA/2004/L.29/Add.1
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ FCCC/SBI/2004/10
- مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الحادية والعشرين FCCC/SBI/2004/L.13
- المسائل الإدارية والمالية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2004/L.15/Add.1
- استعراض سير العمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2004/L.16/Add.1
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة FCCC/SBI/2004/L.17
- بناء القدرات. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2004/L.22/Add.1